رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

الإرهاب الدّولي

دراسة فقهية تحليلية

إعداد

الدكتور علي محيى الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين - قطر

مقدم إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

مكافحة الإرهاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ - ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩ – الفاكس: ٥٦٠١٣١٩ – ٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة – مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

conferences@themwl.org

واتس أب: ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٩٦٣٢٠ :whatsApp

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، وبعد.

فقد أولى الإسلام عناية منقطعة النظير بالرحمة والعدالة والمعاني الإنسانية حتى لا نرى مثلها في أي نظام، أو دين آخر، ويكفي أن نرى القرآن الكريم يكرر لفظة (رحم) ومشتقاتها أكثر من (٣٤٠) مرة تحدث فيها عن عظمة الرحمة، وكونها صفة لربّ العالمين، بل إنها الكلمة الوحيدة التي اشتقت منها صفتان لله تعالى يذكرهما المسلم في صلاته؛ وعند بدئه بأي عمل فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم، بل جعل الله تعالى الغاية من إنزال هذه الرسالة المحمدية هو نشر الرحمة للعالم أجمع، وليس للمسلمين وحدهم؛ فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وجعل الله تعالى (رؤوف) و(رحيم) من صفات الرسول ﷺ، حيث قال: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وإذ يقول الله عن نفسه: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فقد جاءت السنة النبوية لتوضيح هذه المعاني السامية من خلال السنة القولية، والسنة العملية، فقد وُصف رسول الله ﷺ نفسه بأنه «**نبي الرحمة**»[(١)] كما وضع ﷺ قاعدة في غاية من الأهمية تقضي بأنه «**من لا يَرْحَم لا يُرْحَم**»[(٢)]، وأن الله لا

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، الحديث (٢٣٥٥)، وأحمد في مسنده: (٤/ ١٣٨، ٣٩٥، ٤٠٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، الحديث (٥٩٩٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، الحديث (٢٣١٨)، وأحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٤١، ٥١٤).

يرحم من لا يرحم المخلوقات، إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا يمكن حصرها هنا، إضافة إلى أن سيرته ﷺ كانت تطبيقاً لهذه الرحمة حين كان يؤذَى من قبل قومه بشتى أنواع الأذى والإهانة، ومع ذلك يمتنع حتى من الدعاء عليهم، أو عن طلب الهلاك لهم، بل كان يدعو لهم، ويرجو أن يخرج من أصلابهم مَنْ يعبد الله[١]، ولما انتصر في فتح مكة ورأى كل أعدائه الذين آذوه قال لهم: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[٢].

ومع كل ذلك لم ينج الإسلام من هجمات واتهام الأعداء بأنه دين القسوة والشدة، استنادا إلى أفعال الأدعياء المتطرفين، وإسناد تصرفاتهم القاسية أو الإجرامية إلى الإسلام، لتكون تبريراً لأعداء الدين، ولذلك سيكون بحثي حول «**الإرهاب الدولي**»، أوضح فيه حقيقته ومفهومه، وأسبابه، وكيفية علاجه، وأنه مختلف تماماً عن الجهاد في الإسلام ومقاومة المحتلين.

أدعو الله أن يكتب لي التوفيق فيما نصبو إليه، وأسأله تعالى أن يحقق لنا من الأهداف والغايات المرجوة من هذا البحث والمؤتمر، وأتضرع إليه أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

---

(١) فقد ثبت في الصحيحين أن الله تعالى أنزل إليه ﷺ ملك الجبال ليطبق عليهم الأخشبين إن أراد، لكنه رفض ذلك، ودعا لهم، انظر صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، الحديث (٣٢٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد، الحديث (١٧٩٥).

(٢) انظر البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ط.مكتبة المعارف، بيروت (٤/ ٣٠١)، وقد روى أحمد في مسنده (٥/ ١٣٥)، والترمذي في السنن (٤/ ٣٦١، ٣٦٢)، والحاكم في صحيحه في المستدرك (٢/ ٣٥٩)، ووافقه الذهبي بأن الرسول ﷺ قد اختار العفو والصبر فقال: (نصبر ولا نعاقب).

تعريف الإرهاب:

الإرهاب لغة: مصدر (أرهب) من الرهب بمعنى الخوف والرعب، وأرهبه أي خوّفه وفزّعه، واسترهبه أي خوّفه[(١)]، وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، ومنه الراهب المنقطع للعبادة في صومعته بسبب خوفه من الله تعالى.

ولفظ الرهب – أي الخوف – ومشتقاته يستعمل في اللغة والقرآن الكريم في معنيين:

١ – الخوف المحمود الإيجابي مثل الخوف من الله تعالى، ومن المخاطر الطبيعية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠].

٢ – الخوف المذموم، أو السلبي، وهو الخوف الناتج عن المرض النفسي، وغير المبرر.

وكذلك الإرهاب أو التخويف نوعان:

١ – تخويف أو إرهاب إيجابي محمود في الشريعة ولدى العقول السليمة، والأمم، وهو تخويف الأعداء بإعداد القوة حتى لا يهاجمون ولا يُقدمون على الحرب، مثل ما يُسمى اليوم بنظرية الردع الاستراتيجي، التي منعت الحرب العالمية الثالثة بسبب السلاح النووي؛ حيث وقعت حربان خلال النصف الأول من القرن العشرين بسبب الأطماع التوسعية، وكذلك توقفت الحرب الشاملة بين الهند وباكستان بعدما حصلت كلتاهما على السلاح النووي.

---

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، والتعريفات مادة (رهب)

وقد قال المفسرون: إن المراد بقوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] هو الإعداد الكافي للقوة الضاربة بمنع الأعداء من التفكير بغزو البلاد، وبالتالي فهذا التخويف إيجابي جداً لأنه يمنع وقوع الحروب، ونقض العهود والاتفاقيات.

ويدخل في هذا الإطار أيضاً قول الرسول الكريم ﷺ: «**نُصرت بالرعب مسيرة شهر**»[1] حيث فسر ذلك بالرعب في قلوب الأعداء، بل ورد هذا القيد في رواية أخرى بلفظ: «**نصرت على العدو بالرعب..**»، أو المراد هو الخوف والقلق والاضطراب في قلوب المشركين بسبب عدم وجود الإيمان؛ قال تعالى: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

٢- تخويف أو إرهاب سلبي ومذموم، وهو تخويف الآمنين، وإحداث الرعب بين الناس بدون حق، وهذا الإرهاب أو التخويف حرام في جميع الشرائع السماوية، ولكن الإسلام فصل فيه حتى وصل التحريم لترويع الحيوانات الآمنة - كما سيأتي -.

وبناء على ما سبق فإن لفظ الإرهاب؛ أو التخويف يكون ممدوحًا، أو مذمومًا حسب نوعية الأثر الذي يحدثه، ونوعية الموجه إليهم، ولكن أصبح لفظ (الإرهاب) شائعًا في الإرهاب المذموم، ثم ألصق - زورا وبهتانا- بهذا الدين العظيم الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين.

الإرهاب في الاصطلاح: أصبح هذا المصطلح متداولاً من أكثر من عقدين دون اتفاق دولي لمفهومه، ولذلك تطلقه الدول الكبرى؛ والدول المستبدة على

(١) الحديث رواه البخاري الحديث ٣٣٥، ٤٣٨، ومسلم الحديث ٥٢٣، وابن حبان الحديث ٦٣٩٨.

كل من يخالف رأيها أو يقف في وجه طغيانها، أو مصالحها، مخالفة بذلك الشرائع السماوية والقوانين الدولية، فمثلاً نجد أن مقاومة المحتلين مشروعة في جميع الشرائع؛ والنظم والقوانين الدولية، ومع ذلك أُطلق مسمى الإرهاب على المدافعين عن أوطانهم، ولم يُطلق على المحتل الغادر، فقد أُطلق على المقاومين الفلسطينيين، ولم يُطلق على الصهاينة المحتلين المعتدين.

ولذلك يجب على منظمة التعاون الإسلامي؛ والجامعة العربية؛ السعي الجاد لوضع تعريف جامع مانع للإرهاب، معتمد من الأمم المتحدة، حتى لا يبقى عائماً يخضع لأهواء الدول والأفراد والجماعات.

وقد تعددت تعاريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ وقرارات المجامع والمؤتمرات الفقهية، حيث عُرف في:

١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت في حيز التنفيذ بتاريخ ٥/ ٥/ ١٩٩٩.

٢- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي للإرهاب.

٣- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

ونورد هنا ما انتهى إليه المجمع الفقهى الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي؛ حيث عرف الإرهاب بأنه هو[١]: (العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان «دينه ودمه وعقله وماله وعرضه»، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة

(١) يراجع: بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشرة التي عقدت في الفترة ٢١-٢٧/ ١٠/ ١٤٢٢هـ= ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م.

وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي؛ ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس؛ أو ترويعهم بإيذائهم؛ أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص:٧٧]، وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد واعتبره محاربة لله ورسوله في قوله الكريم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣]، ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظرا لخطورة هذا الاعتداء الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية حربًا ضد حدود الله وضدّ خَلقه.

ويؤكد المجمع أن من أنواع الإرهاب إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره وأشدها شناعة الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصِّرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا، واعتبر المجمع أن هذا النوع من الإرهاب من أشد أنواعه خطرا على الأمن والسلام في العالم، واعتبر مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله.

وقد أوضح البيان العلاج الإسلامي للتطرف والعنف والإرهاب فقال: (لقد سبق الإسلام جميع القوانين في مكافحة الإرهاب وحماية المجتمعات من شروره، وفي مقدمة ذلك حفظ الإنسان وحماية حياته وعرضه وماله ودينه وعقله من خلال حدود واضحة منع الإسلام من تجاوزها، قال سبحانه: ﴿وَمَن

﴿ يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا توجيه لعموم البشر، وتحقيقا لهذا التكريم منع الإسلام بغي الإنسان على أخيه الإنسان، وحرم كل عمل يلحق الظلم به؛ فقد قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وشنع على الذين يؤذون الناس في أرجاء الأرض ولم يحدد ذلك في ديار المسلمين؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ [البقرة: ٢٠٥-٢٠٦]، وأمر بالابتعاد عن كل ما يثير الفتن بين الناس؛ وحذر من مخاطر ذلك، قال سبحانه: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وفي دين الإسلام توجيه للفرد والجماعة بالتزام الاعتدال؛ واجتثاث نوازع الجنوح والتطرف؛ وما يؤدي إليهما من غلو في الدين؛ لأن في ذلك مهلكة أكيدة؛ ففي الحديث: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»(١).

وعالج الإسلام نوازع الشر المؤدية إلى التخويف والإرهاب والترويع والقتل بغير حق، قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا**»(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي؛ وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»(٣).

وقد أوصى الله بمعاملة أهل الذمة بالقسط والعدل فجعل لهم حقوقا؛

---

(١) رواه أحمد والنسائي.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه مسلم.

ووضع عليهم واجبات؛ ومنحهم الأمان في ديار المسلمين؛ وأوجب الدية والكفارة على من قتل أحدهم خطأ؛ فقال في كتابه: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، وحرم قتل الذمي الذي يعيش في ديار المسلمين، ففي الحديث: «**من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة**»(١)، ولم ينه الله المسلمين عن الإحسان لغيرهم وبرهم إذا لم يقاتلوهم ولم يخرجوهم من ديارهم، وذلك كما قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

وأوجب سبحانه وتعالى العدل في التعامل مع أهل الذمة والمستأمنين وغيرهم من غير المسلمين؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

لذا يعلن المجمع للعالم أن جريمة قتل النفس الواحدة بغير حق تعادل في الإسلام في بشاعتها قتل جميع الناس، سواء كان القتل للمسلم أو لغيره بغير حق، وأن تنفيذ الحدود والقصاص من خصائص ولي أمر الأمة وليس للأفراد أو المجموعات.

كما أوضح البيان أن الجهاد ليس إرهاباً فقال: إن الجهاد في الإسلام شرع نصرة للحق ودفعا للظلم وإقراراً للعدل والسلام والأمن وتمكينا للرحمة التي أرسل محمد ﷺ بها للعالمين؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور؛ مما يقضي على الإرهاب بكل صوره.

---

(١) رواه البخاري وأحمد وابن ماجة.

فالجهاد شرع لذلك وللدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات؛ وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج الناس من ديارهم؛ وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار؛ وضد الذين ينقضون عهودهم؛ ولدفع فتنة المسلمين في دينهم أو سلب حريتهم في الدعوة السلمية إلى الإسلام، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩]، وأن للإسلام آدابا وأحكاما واضحة في الجهاد المشروع؛ تحرم قتل غير المقاتلين، كما تحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، وتحرم تتبّع الفارّين أو قتل المستسلمين أو إيذاء الأسرى أو التمثيل بجثث القتلى، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال، ولا يمكن التسوية بين إرهاب الطغاة وعنفهم الذين يغتصبون الأوطان ويهدرون الكرامات ويدنسون المقدسات وينهبون الثروات؛ وبين ممارسة حق الدفاع المشروع الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير؛ لذلك كله فإن المجمع يدعو الأمم والشعوب والمنظمات الدولية إلى ضرورة التمييز بين الجهاد المشروع لرد العدوان ورفع الظلم وإقامة الحق والعدل؛ وبين العنف العدواني الذي يحتل أرض الآخرين؛ أو ينتقص من سيادة الحكومات الوطنية على أرضها؛ أو يروع المدنيين المسالمين ويحولهم إلى لاجئين.

والمجمع إذ يدعو العالم ومؤسساته إلى معالجة العنف العدواني ومنع إرهاب الدولة الذي يمارسه الاستعمار الاستيطاني في فلسطين، فإنه يدين جميع ممارسات إسرائيل العدوانية ضد فلسطين وشعبها والمقدسات الإسلامية فيها، ويدعو جميع الدول المحبة للسلام إلى مساعدة شعب فلسطين وتأييده في

إعلان دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها مدينة القدس، وينبه المجمع إلى أن تجاهل العدالة في حل المشكلات الإنسانية وانتهاج أسلوب القوة والاستعلاء في العلاقات الدولية هو من أسباب كثير من الويلات والحروب، وأن عدم حل قضية الشعب الفلسطيني على أسس عادلة أوجد بؤرة للصراع والعنف، ولابد من العمل على رد الحقوق ودفع المظالم وغيره من الشعوب والأقليات الإسلامية في العالم، وحيث إن دين الإسلام يحرم الإرهاب ويمنع العدوان ويؤكد على معاني العدالة والتسامح وسمو الحوار والتواصل بين الناس؛ فإن المجمع يدعو الشعوب الإنسانية والمنظمات الدولية إلى التعرف على الإسلام من مصادره الأساسية لمعرفة ما فيه من حلول للمشكلات البشرية، وأنه دين السلام للناس جميعا، وأنه يمنع العدوان؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

تعريف الإرهاب الدّولي:

إن أكبر مشكلة تواجه الباحث هي أن تعريف الإرهاب بصورة عامة؛ والإرهاب الدولي بصورة خاصة؛ عائم ومختلف فيه حسب السياسات والأفكار والتوجهات المتنوعة، حيث بدأت المحاولات القانونية لتحديد مفهوم الإرهاب؛ والإرهاب الدولي في (وارسو) منذ ١٩٢٧، ثم في الندوات والمؤتمرات التي عقدت بين ١٩٣٠-١٩٣٥م، ثم أضافت منظمة الأمم المتحدة لفظ الدولي إلى (الإرهاب)، ودعت الدول الأعضاء فيها إلى تشكيل لجنة متخصصة لبيان أسباب الإرهاب الدولي، ودوافعه[١].

(١) يراجع لهذا الموضوع: د. عبدالعزيز سرحان: (حول تعريف الإرهاب الدولي)، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد ٢٩ لعام ١٩٧٣، ود. نبيل أحمد حلمي: (الإرهاب =

وقد عرفته الموسوعة السياسية بأنه: (استخدام العنف غير القانوني، أو التهديد به بغية تحقيق هدف سياسي معين)[١].

وعرفه مشروع إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية بأنه: (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما؛ أو سكانها، والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص، أو لدى الجمهور تهدف إلى تدمير أموال عامة، وإلحاق الضرر بها)[٢].

إن هذا المصطلح هو في مقابل الإرهاب الداخلي، لذلك نحتاج إلى تمييز واضح بينهما، ولا سيما أن مصطلح الإرهاب نفسه قد شابَهُ كثير من الغموض، وصاحبه كثير من الإشكاليات بسبب كثرة التعاريف الممتزجة بالمصالح السياسية، ونزعة الأقوياء، والمرتبطة بصفة الدولة من حيث كونها دولة قوية أو ضعيفة.

ومن جانب آخر فإن مصطلح الإرهاب في اللغة العربية؛ ومرادفه في اللغات الأخرى؛ هو مصطلح واسع يشمل كل تخويف ورعب بحق؛ أو بدون حق،

=

الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام)، ط. دار النهضة العربية بمصر ١٩٨٨، ود. عبدالرحيم صدقي: (الإرهاب السياسي، والقانون الجنائي) ط.دار الثقافة العربية ١٩٨٥م، ود. أسامة الغزال: (الإرهاب والقانون الدولي) ط. المؤسسة الجامعية، بيروت – القاهرة ١٩٩٠، وأ.د. جعفر عبدالسلام: (المنظمات الدولية)، القاهرة ١٩٨٢، وخضر الدهراوي: (انتشار الإرهاب الدولي، والسياسية الدولية) عدد ٧٧ يوليو ١٩٨٤، وموقع ستار تايمز، شؤون قانونية تحديث ٣٠/ ١/ ٢٠١٤، ود. أحمد رفعت، ود. صالح الطيار، (الإرهاب الدولي)، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ود. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي: (الإرهاب الدولي) ط. دار النهضة العربية ١٩٨٦م.

(١) موقع ستار تايمز، شؤون قانونية، والمراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

وبالتالي يشمل كل استعمال غير مشروع للقوة، وكل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، ولذلك اختلف فيه علماء القانون الخاص والعام.

إنه بلا شك توجد جرائم كثيرة -حتى في القانون الدولي- تُحدث الرّعب والخوف مثل جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضد السلم وأمن البشرية، وجرائم اعتداء دولة على دولة، وجرائم اعتداء الدولة على مواطنيها، فهل يدخل كل ذلك في الإرهاب الدولي؟ مع أنها داخلة في الجرائم الدولية.

وللإجابة عن ذلك نقول: إن علماء القانون الدولي قد اختلفوا بين موسع ومضيق ومتوسط، ونحن في بحث لا تسمح طبيعته الخوض في تفاصيل هذه النقاشات، لذا نذكر بعض التعاريف للوصول إلى التعريف الذي نختاره[١].

فقد عرف ويلكنسون Wilkinson الإرهاب بأنه: ارتكاب العنف المتطرف لأجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها بجميع المعتقدات الإنسانية والأخلاقية[٢].

وبناء على ذلك فإنه يشمل: الإرهاب الحربي من خلال استخدام الأسلحة، والتدابير القمعية، والإرهاب الثوري للاستيلاء على السلطة بالقوة، ونحوها[٣]، ويرى فريق آخر أنه: لا بد من تمييز الإرهاب الدولي عن العنف والكفاح المسلح ضد الاحتلال والغزاة، والأحزاب الفاشية التي سيطرت على

---

(١) يراجع للمزيد المراجع السابقة التي ذكرناها، ويراجع د. أحمد محمد رفعت، ود. صالح بكر الطيار: المرجع السابق ص ٢١٢ وما بعدها.

(٢) يراجع كتابه عن الإرهاب الدولي ط. لندن ١٩٧٣ ص ٢٩٢ المشار إليه في د. رفعت، ود. الطيار: المرجع السابق ص ٢١٤-٢١٥.

(٣) المصدر السابق.

الحكم بالقوة والانقلاب[١].

ويلخص جونز بورج Gunzburg عناصر الإرهاب الدولي في الاعتداء على رئيس دولة ما، أو أحد أعضاء الحكومة في الخارج، وعلى خدمة عامة متعلقة بتشغيل حركة المواصلات الدولية مثل خطف الطائرات[٢]، وقد حصر الدكتور صلاح الدين مفهوم الإرهاب الدولي في استخدام العنف المنظم لتحقيق هدف سياسي[٣]، ويصل الدكتور رفعت؛ والدكتور الطيار بعد مناقشات مستفيضة إلى تعريف الإرهاب الدولي بأنه: (استخدام طرق عنيفة كوسيلة؛ الهدف منها الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين، أو الامتناع عن موقف معين)، ثم بيَّنَا ملامح ذلك من خلال أن الإرهاب الدولي وسيلة وليس غاية، وأن وسائله متنوعة، وأنه يحدث عند وجود مشكلة سياسية، أو نحوها، فيكون أمامها فريقان مختلفان، وغالباً ما تكون هناك أسباب سياسية لهذه الجرائم مثل عدم مراعاة حقوق الأقليات، وعدم الإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم احترام حقوق الإنسان[٤]، وبناء على ذلك فإن عناصر الإرهاب هي:

(١) عنف موجه إلى شخص، أو أشخاص، أو رهائن.

(٢) أن يكون منفذ العمل قاصداً إثارة حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي.

---

(١) يراجع د. عبدالرحيم صدقي: (الإرهاب السياسي والقانون الجنائي) ص ٩٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) كتابه: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي ط. دار الفكر العربي ١٩٧٧ ص ٤٨٦-٤٨٧.

(٤) كتابهما: الإرهاب الدولي ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٣) أن يكون منفّذ العمل متوقعاً أن هؤلاء الأفراد سيحققون له مطالبه، أي أن يكون له هدف يريد تحقيقه من خلال الإرهاب.

(٤) أن تتسم الجريمة بالطابع الدولي، أي أن تكون قد وقعت في أكثر من دولة، أو أن يكون ضحايا العمل ينتمون إلى دول مختلفة[١].

وفي ضوء هذا التعريف فإن الإرهاب الدولي ينحصر في دائرة الإرهاب السياسي الذي يكون له هدف معين يراد تحقيقه من خلال استخدام طرق عنيفة، وبذلك فإنه لا يشمل عدوان دولة على دولة، ولا يشمل كذلك جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، لأن لكل واحدة من هذه الجرائم خصوصيتها وعقوبتها في القانون الدولي[٢].

مرجعية جرائم الإرهاب في ضوء مبادئ الشريعة:

والذي نرى رجحانه في هذا الشأن هو أن جريمة الإرهاب الدولي ترجع إلى جريمتين في الشريعة الإسلامية، وهما: جريمة الفساد والحرابة - بمعناها الواسع -، وجريمة قتال الدولة الشرعية والإضرار بها وبمؤسساتها من خلال العنف المسلح الموجه إليها، وهي التي تسمى في الفقه الإسلامي بـ (البغي).

وفي ضوء ذلك نستطيع أن نعرف الإرهاب الدولي بأنه: (العنف المسلح غير المشروع الموجه نحو المجتمع ومؤسساته الأهلية، أو الدولة بأي وسيلة تحقق الإضرار، ثم إذا كان له طابع دولي - بأن يكون قد وقع في أكثر من دولة؛ أو أن ضحاياه ينتمون إلى أكثر من دولة - فيسمى إرهاباً دولياً).

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) المرجع السابق نفسه.

والعنف هنا جنس عام يشمل: العنف الفعلي، أو الحكمي الذي يتحقق بالتهديد الجاد لمن له قدرة على التنفيذ، والعنف لغة: مصدر عَنُف - بضم النون -، فيقال: عنُف به، وعليه، وأعنفه، وعنّفه - بشد النون - أي أخذه بقسوة وشدة، واعتنف الأمر أي أخذه بعنف، فهو عنيف، وجمعه عُنُف - بضم العين والنون - ويقال: عُنفوان الشباب، لأنه مظنة القوة والعنف[١].

ومن هنا فالعنف هو عمل غير مشروع في الشرع، وبالتالي فلا يحتاج إلى أن يوصف بأكثر من كونه غير مشروع؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلاّ شانه**»[٢]، ومن المعلوم لغة وشرعاً أن العنف هو ضد الرفق، فإذا نُزع الرفق حلّ محله العنف، بالإضافة إلى الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على حرمة الإيذاء والإضرار بالآخر بأي وسيلة، قولية أو فعلية أو حتى بالإشارة، ثم إن العنف في تعريفنا مقيد بأن يكون مسلحاً؛ أي باستعمال القوة، أو التهديد الجديّ بها، وتقييده بـ(الموجه نحو المجتمع ومؤسساته الأهلية، أو الدولة) للاحتراز به عن العنف الفردي الموجه إلى الأفراد لغايات خاصة مثل النهب والسرقة والثأر، فهذه غير داخلة في الإرهاب الدولي. وقولنا: (بأي وسيلة تحقق الإضرار) لتشمل جميع الوسائل والطرق والتصرفات القولية والفعلية؛ وحتى الإشارة التي يترتب عليها إيذاء وإضرار، والتعريف لم يحدد مصدر العنف، إبقاء له على إطلاقه ليشمل الدولة والفرد والجماعة، وبالتالي فإن الدولة حينما تتعامل بالعنف غير المشروع نحو مواطنيها؛ أو مؤسسات المجتمع الأهلي (مثل الأحزاب السياسية، والجمعيات

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة (عنف).

(٢) رواه أحمد، والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، الحديث ٥٦٥٤.

الخيرية والحقوقية) فهي داخلة في الإرهاب أو الإرهاب الدولي، وكذلك الأفراد والجماعات حينما تتعامل مع الدولة أو المجتمع أو مؤسساته بعنف فهي داخلة في الإرهاب، وكذلك حينما يوجه العنف غير المشروع إلى المؤسسات الدولية، أو الخدمات العامة مثل خطف الطائرات، وتدمير السفارات، واحتجاز الرهائن أو اختطافهم، والتفجيرات في الأماكن العامة... الخ، كل ذلك داخل في الإرهاب الدولي، أو حسب مصطلحنا الفقهي الخاص بمفهوم الحرابة والفساد في الأرض، وكذلك إذا قام شخص (طبيعي، أو اعتباري) ضد دولته الشرعية باستعمال السلاح وإحداث الأضرار للمواطنين وغيرهم؛ دون الركون إلى الحوار المتاح فهو داخل في الإرهاب الدولي، وكلّ هذه التصرفات داخلة في مفهوم الشريعة لجريمة الحرابة والفساد في الأرض، وجريمة البغي في الأرض.

عقوبة الحرابة والفساد في الأرض:

لقد شرع الله تعالى لقطع دابر الفساد في الأرض؛ ولمنع الاعتداء على أمن المجتمع؛ عقوبة تعد من أشد العقوبات على الإطلاق؛ إذ يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

ودون الخوض في التفاصيل الفقهية، فإن الفقهاء مجمعون على حرمة الحرابة والفساد في الأرض، بل عدوها من الكبائر الموبقات، حيث إنها موجهة نحو المجتمع، وليست جريمة ذات طابع فردي، ولذلك ليس لأولياء المقتول الحق في عفو المحارب المفسد، وإنما الحق للدولة قبل القدرة عليهم.

ثم اختلف الفقهاء: هل هذه العقوبات موزعة حسب نوعية الجريمة- فإن قتل فقط يقتل، وإن قتل وأخذ المال عنوة قتل وصلب، وإن أخذ المال قطع فقط، وإن قام بالتخويف والرعب سُجن-؟ أم أن الدولة مخيرة حسب المصالح في اختيار أي عقوبة ما دامت الحرابة قد تحققت[١]، فالحرابة مبناها على الرعب والإرهاب، وأنها خروج مسلح، أو استعمال للقوة لإحداث الفوضى وسفك الدماء، والإخلال بالأمن والأمان والقانون والنظام العام، وأنها عادة تتحقق بخروج مسلحين يقطعون الطريق ويحدثون الفوضى، ويسفكون الدماء، ويهلكون الحرث والنسل، ويعتدون على إحدى الكليات المقصودة في الإسلام (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل والعرض).

قال تعالى في وصفهم: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ويدخل في مفهوم الحرابة عصابات القتل، والخطف، والسطو على البيوت، أو البنوك، وخطف النساء للفجور بهنّ، واغتيال المسؤولين ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وإتلاف الزرع، وقتل المواشي والدواب، ومن يقوم بالتفجيرات بين المدنيين ونحوها من الجرائم التي تُحدث الفزع داخل المجتمع[٢].

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: بدائع الصنائع (٧/ ٩٠) وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٩) وجواهر الإكليل (٢/ ٢٩٤) والزرقاني (٨/ ١٩٢) وروض الطالب (٤/ ١٥٤) ونهاية المحتاج (٧/ ٤٠٢) والمغني (٨/ ٢٨٧).

(٢) يراجع: التشريع الجنائي الإسلامي، للأستاذ عبدالقادر عودة ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ (١/ ٦٤٧)

عقوبة الاعتداء على الدولة وأمنها:

هذه العقوبة تسمى في الشريعة بحد البغاة، وهم الذين يخرجون على الإمام (الدولة الشرعية) خروجًا مسلحًا بتأويل، جاء في بدائع الصنائع: (فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل، ولهم مَنعة وقوة)[١].

ولكن الراجح هو أن البغاة أعم من الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائهم؛ ويكفرون عليًا وأصحابه وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم، أما البغاة فهم الخارجون خروجًا مسلحًا ضد الدولة بتأويل مطلقًا، ولذلك قال ابن عابدين: (الظاهر أن البغاة أعم)[٢]، وعلى القول بأن البغاة أعم جمهورُ الفقهاء[٣]، قال ابن قدامة: (وجملة الأمر أن من اتفق عليه المسلمون، على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته، وأن من خرج عليه يعتبر باغيًا وجب قتاله)[٤]، والخلاصة أن هؤلاء البغاة الذين خرجوا على الدولة الشرعية بتأويل يجب بذل كل الجهود لتحقيق المصالحة العادلة، والسعي لاستجابة مطالبهم المشروعة، فإن أبوا ذلك؛ أو قاموا بأعمال إرهابية؛ وجب قتالهم بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٢)
(٣) المبسوط (١٠/ ١٢٤) والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٦) والذخيرة (١٢/ ٦٥) وروضة الطالبين (١٠/ ٥١) والمغني (١٠/ ٤٦)
(٤) المغني (١٠/ ٤٩)

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

الخوارج مرجع كل تطرف ديني في الإسلام:

وإذا رجعنا إلى السنة المشرفة نرى خطورة الغلو في الدين لدى الخوارج، وأن من صفاتهم الجرأة على الدين، وعلى رسول الله ﷺ وصحبه الكرام، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة -وهو رجل من بني تميم- فقال: اعدل، فقال: «**ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل**»، فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: «**دعه؛ فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم؛ وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة؛ أو مثل البضعة تَدَرْدَر، ويخرجون على حين فرقة من الناس**»، قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس في القتلى، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته[(١)].

وفي رواية لمسلم عن جابر قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرَفه من حنين؛ وفي ثوب بلال فضة؛ ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس؛ فقال: يا محمد اعدل، قال: «**ويلك؛ ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت**

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، الحديث رقم ٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣، ومسلم الحديث رقم ١٠٦٤، وصحيح ابن حبان الحديث ٦٧٤١.

إن لم أكن أعدل»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «**معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميّة**»(١).

وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي سعيد في قصة توزيع ذهب على أربعة نفر: فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد، فقال رسول الله ﷺ: «**فمن يطع الله إن عصيته؟ أيأمنُني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟**» قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله (يرون أنه خالد بن الوليد)، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من ضئضئ هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»(٢).

وروى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان؛ سفهاء الأحلام؛ يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**»(٣).

وفي رواية أخرى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيها الناس؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن؛ ليس قراءتكم إلى**

(١) صحيح مسلم الحديث رقم ١٠٦٤ باب ذكر الخوارج وصفاتهم.
(٢) صحيح مسلم الحديث رقم ١٠٦٤ باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤١).
(٣) صحيح البخاري الحديث ٦٥٢٢ ومسلم الحديث ١٠٦٦.

قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم؛ لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا عن العمل»[(١)].

ويظهر من هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها مما ورد في كتب الصحاح والسنن والمسانيد أن هؤلاء القوم تبنوا الفكر المتطرف، والغلو في الدين، والتشدد في الحكم مع تزكية أنفسهم بأنهم أفضل الخلق؛ وأن القرآن لهم فقط، وأن تأويله لصالحهم، وأنهم مكثرون للصلاة والصيام والقراءة ومبالغون فيها، وفي الاعتناء بمظاهرها، ولكن الرسول ﷺ وصفهم بأن هذه العبادات الظاهرية لن تتجاوز أماكنها، بل وصفهم بأنهم شر الخلق والخليقة، فقد روى مسلم وغيره عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بعدي من أمتي؛ أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة**»[(٢)]، حيث يدل هذا الحديث على أن الخيرية لا تتحقق بكثرة الصلاة والصيام والقراءة وحدها، وإنما بالفكر المعتدل والالتزام بالأخلاق والقيم المصاحبة لها، وبالتربية والتزكية، وأشارت هذه الأحاديث الصحيحة إلى أن الخوض في قراءة القرآن دون الفقه والفهم العميق يترتب عليه الإفراط والتفريط، والتشدد والتكفير.

وقد نقل كثير من العلماء الإجماع على وجوب قتالهم إذا حملوا السلاح، فقال ابن تيمية: (والأئمة متفقون على قتال الخوارج المارقين)، ثم قال: (وقد

---

(١) صحيح مسلم الحديث ١٠٦٨ باب الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٢) صحيح مسلم الحديث ١٠٦٨ باب الخوارج شر الخلق والخليقة.

أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض إذا فارقوا جماعة المسلمين، كما قاتلهم علي رضي الله عنه)[١]، وهذا القتال مشروط بما يأتي:

١ - أن تدعوهم الدولة إلى الحوار والمصالحة؛ وأن تستجيب لمطالبهم المشروعة، وأن ترفع عنهم الظلم البيّن إنْ وجد.

٢ - أن يرفعوا السلاح في وجه الدولة، إما بالمنع من أداء واجبها، أو بالإقدام على القتل والنهب، والإرهاب والتخويف.

٣ - أن يمتنعوا عن الحوار، أو المصالحة والسمع والطاعة، بأن يريدوا فرض رأيهم بالقوة، وحينئذ يجب قتالهم حماية للأمن والأمان ووحدة الدولة والمصالح العامة[٢].

وبناء على ما سبق فإن جرائم الإرهاب الدولي مغطاة في الشريعة الإسلامية من خلال العقوبات المفروضة نصاً واجتهاداً في باب: الحرابة والفساد، وباب البغاة، ولكنها تحتاج إلى الاجتهادات المؤصلة للجرائم الواقعة تحت الإرهاب الداخلي، والإرهاب الخارجي.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٤٦، ٥٤٤) ويراجع: روح المعاني (٢٦/ ١٥١) وسبل السلام (٣/ ٤٠٧) وتفسير القرطبي (٦/ ٣١٦).

(٢) يراجع لمزيد من أحكام البغاة: فتح القدير (٤/ ٤٠٨) والبدائع (٧/ ١٤٠) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٩٣) ومواهب الجليل (٦/ ٢٧٨) والشرح الصغير (٤/ ٤٢٦) وشرح المحلى على المنهاج (٤/ ١٧٠) والمغني (٨/ ١٠٥ - ١٠٧) ويراجع الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (بغاة) (٨/ ١٣٠-١٥٨).

انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي:

بدأت هذه الظاهرة في العصر الحديث بالصهاينة، حيث اقتحمت مجموعة منهم مقر الوفد السوري في الأمم المتحدة عام ١٩٦٩م، وعاثوا فيه فساداً، كما ألقت مجموعة أخرى عام ١٩٧١ زجاجة حارقة على مكتب البعثة العراقية في الأمم المتحدة، وأطلق أحد أعضاء منظمة الدفاع اليهودية الرصاص على مقر الوفد السوفيتي في نيويورك في ٢٠/ ١٠/ ١٩٧١، ثم بدأ الاختطاف للدبلوماسيين وغيرهم، والتفجيرات، والاعتداءات والجرائم الدولية من مختلف الأمم والشعوب ومنتسبي الأديان[١].

المواثيق الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي:

الإرهاب قديم، وليس جديداً، وهو لا دين له، وعانت منه البشرية في معظم العصور ولا سيما في ظل الأفكار العنصرية، وبخاصة في ظل الحرب العالمية الأولى، ولذلك أُدرج الإرهاب السياسي ضمن الجرائم الخطيرة في المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في (وارسو) عام ١٩٢٧م، ثم في المؤتمر الثالث الذي انعقد في (بروكسل) عام ١٩٣٠، حيث تم التأكيد على أن الإرهاب السياسي يتمثل في الجرائم التي تعارض التنظيم السياسي والاجتماعي لكل دول العالم، ثم في المؤتمر الرابع المنعقد بباريس عام ١٩٣٠ حيث عُدّت جرائم تفجير القنابل ونحوها التي تسبب خسائر جسيمة ضمن الإرهاب الدولي، ثم المؤتمر الخامس بمدريد عام ١٩٣٣ حيث تم تصنيف النهب،

---

(١) يراجع للمزيد من تفاصيل الجرائم الإرهابية في العالم: د. أحمد رفعت، ود. صالح الطيار: المرجع السابق ص ٩، والمراجع السابقة، والمواقع الإلكترونية المتخصصة.

والتخريب، واستخدام العنف من ضمن جرائم الإرهاب السياسي[١]، ثم أبرمت الاتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي، منها:

١- اتفاقية جنيف الموقعة في ١٦/ ١١/ ١٩٣٧ المكونة من ديباجة و٢٩ مادة، حيث تعهدت الدول الموقعة عليها بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية الموجهة إلى أي دولة، والعمل على منعها، وبالتالي فإن نطاقها يشمل الأعمال الإجرامية الموجهة إلى الرؤساء، والقائمين على أعمالهم، أو ورثتهم، أو زوجاتهم، والتخريب المتعمد، وإتلاف الممتلكات العامة، أو المخصصة لأغراض عامة، وأي عمل عمدي يعرض حياة العامة للخطر، وكذلك نصت المادة ٣ على شموليتها للتآمر أو التحريض، أو الاشتراك، أو تقديم المساعدة عن علم لتنفيذ الجرائم الإرهابية السابقة، ويلاحظ عليها أنها لم تتناول إلا الاعتداءات الموجهة ضد أصحاب السلطة، كما أنها لم تدخل حيز التنفيذ لعدم المصادقة عليها[٢].

٢- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة في ٢٧/ ١١/ ١٩٧٧ في (ستراسبورج)، وتتكون من ديباجة و١٦ مادة، حيث شملت قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ والذي وُقِّعت في لاهاي عام ١٩٧٠م، وفي مونتريال عام ١٩٧١، وشملت كذلك الجرائم ضد الديبلوماسيين، وجرائم استخدام القذائف، والقنابل اليدوية، والصواريخ، والأسلحة النارية، والخطابات أو الطرود الخداعية

(١) المراجع السابقة، ود.عبدالرحيم صدقي: المرجع السابق ص٨٩-٨١، ود. رفعت، ود. الطيار: المرجع السابق ص ٢٨-٥٧.

(٢) المراجع السابقة.

المستهدفة تهديدَ حياة الناس، والشروع في ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها، وأي عمل موجه ضد حياة الناس، وحرياتهم، أو ممتلكاتهم، ونحو ذلك.

٣- وهناك ثلاث اتفاقيات دولية أخرى لنفس الغرض، وهي: الاتفاقية الموقعة في واشنطن في ٢/ ٢/ ١٩٧١، والاتفاقية الموقعة في نيويورك في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الموقعة في نيويورك في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩[١].

٤- وهناك ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بالطائرات، إحداهما تخص قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في مونتريال ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠، والثانية تخص قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال ٢٣/ ٩/ ١٩٧١، والثالثة اتفاقية الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤/ ٩/ ١٩٦٣، ثم أضيف البرتوكول الخاص بالجرائم في المطارات الخاصة بالطيران المدني الذي تم التوقيع عليه في مونتريال في ٢٤/ ٤/ ١٩٨٤.

٥- اتفاقية قمع الجرائم الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما في ١٠/ ٣/ ١٩٨٨، وبروتوكوله الخاص بقمع الجرائم الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة المقامة على الرصيف القاري، الموقع عليه بروما في ١٠/ ٣/ ١٩٨٨، هذه الاتفاقيات كلها دخلت حيز التنفيذ[٢].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) د.رفعت ود. الطيار: المرجع السابق ص ١١٧.

مشروعية استعمال القوة ضد الاحتلال؛ ولتقرير المصير حسب ميثاق الأمم المتحدة:

فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ تقرير المصير في الفقرة الثانية من المادة الأولى الخاصة بأهداف الأمم المتحدة وهي: (إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها)، وفي المادة (٥٥) جاء فيها: (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم؛ مؤسَّسَة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها)[١].

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق، وأن الكفاح المسلح لا يدخل في العدوان والإرهاب؛ حيث أصدرت عام ١٩٧٤ قرارات تضمنت تعريف العدوان، وفيها أن الكفاح المسلح للشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية، أو العنصرية، أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية؛ من أجل تقرير المصير، والحرية، والاستقلال.. ليس من العدوان)[٢]، وبهذا يتبيّن بأن المقاومة المسلحة في فلسطين ضد الاحتلال الصهيوني حق مشروع حسب قرارات الأمم المتحدة[٣].

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٢.

(٢) يراجع: نص قرار الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان، القرار ٣٣١٤، الدورة ٢٩ في ١٤/ ١٢/ ١٩٨٤، وقرار الجمعية العامة رقم ٣١٠٣ في ١٢/ ١٢/ ١٩٧٣ الدورة ٢٧.

(٣) المراجع السابقة.

لماذا يُتّهم الإسلام بالإرهاب؟

لم نسمع – مع كل ما فعله الصربيون في البوسنة، أو الصهاينة في فلسطين، أو المينماريون بالأقلية الروهنجية، أو العصابات المسيحية في أفريقيا الوسطى بالمسلمين، أو ما يجري الآن في الدول الغربية من قتل للمسلمين بسبب الكراهية وحرق المساجد- أن أحداً اتهم الدين المسيحي، أو اليهودي، أو الوثني بالإرهاب، في حين يُتهم الإسلام فوراً بمجرد أن أحد أفراده قد ارتكب جريمة إرهاب؛ فتسارع معظم وسائل الإعلام والتصريحات الرسمية باتهام الإسلام نفسه، والتضييق على الأقلية الإسلامية، وكأن المبدأ القرآني الفطري الإنساني الدولي: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] قد أُغفل تماماً؛ وبالتالي فجميع المسلمين متهمون إلى أن يثبتوا براءتهم، مع أن نسبة الجرائم الإرهابية التي يرتكبها غير المسلمين أكبر بكثير مما يرتكبه المسلمون.

وأذكر هنا إحصائية قام بها مجلس المواطن للأمن والعدالة الجنائية بمكسيكو سيتي لخمسين مدينة خلال العام ٢٠١٣؛ حيث بلغت الجرائم الإرهابية آلافاً، وأدت إلى مقتل ٤٠.٢٠٦ شخص في هذه المدن الخمسين، وأنه لم يقتل بأيدي المسلمين إلاّ عدد محدود أقل من أصابع اليدين[١].

ونشرت صحيفة «ديللي بيست» أن ٩٨٪ من جرائم الإرهاب في أمريكا، و٩٤٪ من غيرها منفذوها ليسوا مسلمين، فقد أثبت المحامي والفنان الكوميدي، والكاتب السياسي الأمريكي «دين عبيدالله» تلك الإحصائية؛ قائلاً: (كم مرة سمعت فيها جملة «ليس كل المسلمين إرهابيين؛ ولكن كل الإرهابيين

---

(١) موقع شبكة الإعلام العربية moheet.com وموقع بيزنس انسايدر الأمريكي.

مسلمون؟» سمعنا - بكل تأكيد - بريان كلمياد؛ وهو يقولها على فوكس نيوز؛ ورغم ذلك فإن الغالبية الساحقة من أولئك الذين ارتكبوا الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة وأوروبا ليسوا مسلمين)، ثم وصف ذلك بالفشل الإعلامي السائد الذي يصف المسلمين بالإرهاب كما قالت سارة بالين، ثم ذكر بأن ٢٪ من العدد الكلي للهجمات الإرهابية في أوروبا من المسلمين.

ولقد لاحظت هيئة «يوروبول»؛ وهي وكالة إنقاذ القانون في الاتحاد الأوروبي في تقريرها الذي صدر العام الماضي: أن الغالبية العظمى من الهجمات الإرهابية في أوروبا ارتُكبت من قبل الجماعات الانفصالية، وعلى سبيل المثال كان هناك ١٥٢ هجوماً إرهابياً في أوروبا عام ٢٠١٣، كان من بينها هجومان فقط وراءهما دوافع دينية، والبقية وراءها الدوافع العنصرية، والعرقية، والانفصالية، فعلى سبيل المثال: شن إرهابيون من FLNC الفرنسية التي تدعو إلى انفصال جزيرة (كورسيكا) هجمات صاروخية ضد مراكز الشرطة في مدينتين قتل فيهما عدد من المدنيين، ولكن الإعلام لم يركز عليها، ثم ذكر التقرير ما قام به أندرس بريفيك الذي قتل ٧٧ شخصاً في النرويج في عام ٢٠١١ بدافع العنصرية، ومع ذلك لم يضخمه الإعلام بعشر معشار أي حادث لو كان الفاعل مسلماً.

وفي أمريكا ذكرت دراسة لمكتب التحقيقات الفدرالي FBI أن ٩٤ ٪ من الجرائم الإرهابية التي ارتكبت في أمريكا من عام ١٩٨٠ إلى عام ٢٠٠٥ كانت على أيدي غير المسلمين، وفي دراسة لجامعة ولاية كارولينا الشمالية في عام ٢٠١٤ أنه من بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إلى الآن لم يؤد الإرهاب المرتبط بالمسلمين إلاّ لمقتل ٣٧ من الأمريكيين من بين الآلاف الذي قُتلوا

بأيدي الآخرين[١].

ونحن لا نستهين بالقتل ولو لنفس واحدة بريئة، لأن الله تعالى قال: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ولكن نبين ازدواجية المعايير في العرض والطرح والتحليل بين ما إذا كان المرتكب للجريمة مسلماً أو غيره، ومن جانب آخر فإن العمليات الإرهابية في القرن الماضي لم تكن لها علاقة بالإسلام، بل كانت تقوم بها المنظمات اليسارية، والعنصرية، وعصابات المافيا، وما دخلت الجرائم الإرهابية باسم الإسلام بشكل واضح إلاّ من خلال تنظيم القاعدة منذ عام ٢٠٠١، ثم دخل الساحة منذ سنتين تنظيم داعش (المسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام)!

أسباب الإرهاب:

قد اختلفت وجهات نظر الباحثين والسياسيين في أسباب التطرف الديني، والعنف باسم الدين، فمنهم من يُرجعها إلى أسباب اقتصادية من الفقر والبطالة، وما يُضعف وجاهة هذا السبب أن التطرف لا يقتصر على الفقراء والعاطلين؛ ولا ينحصر في الدول الفقيرة فحسب، وإنما يشمل الأغنياء والدول الغنية أيضاً، فأول تطرف ظهر في العقود الأخيرة كان في جماعة «جهيمان» الذين احتلوا الكعبة المشرفة وأراقوا فيها الدماء، ولم يكن دافعهم القضية الاقتصادية.

ومنهم من أرجع ذلك إلى أسباب نفسية أو اجتماعية أو فكرية، أو نحو ذلك. ولكن التحقيق هو الأخذ بالنظرة الشمولية إلى هذه الأسباب، بأنها وغيرها

(١) المقال منشور في صحيفة ديللي بيست، ومنشور ترجمته في موقع ٢٤ للدراسات الإعلامية.

كان لها دور في إيجاد التطرف وتوسيع دائرته، ويمكننا أن نقسم هذه الأسباب إلى قسمين: أسباب داخلية داخل الجماعات المتطرفة أنفسها، وأسباب خارجية، **فأما الأسباب الداخلية فهي:**

(١) القهر السياسي في بعض الدول التي مارست تعذيب الدعاة؛ والاستبداد؛ والدكتاتورية التي منعت حرية الآراء والأفكار، وقمعت المعارضين بالقوة والسلاح وأنواع التعذيب وصنوف الأذى؛ والسجون التي خرجت عن كرامة الإنسان وحقوقه، ولذلك نرى أن أول فكر متطرف ظهر في سجون (عبدالناصر) عندما قُبض على الشباب المسلم بالآلاف؛ وعُذِّبوا بصنوف العذاب، وأوذوا بأنواع الأذى، واستمعوا إلى كلمات السب والشتيمة، والقذف والكفر من زبانية السجون، حيث ظهرت جماعة التكفير والهجرة بقيادة (مصطفى شكري) التي قامت على تكفير المجتمع كله؛ باستثناء من يؤمن بالمبادئ التي حددتها، وبوجوب الهجرة من دار الكفر (أي التي لا تحكم الدولة فيها بالشريعة) إلى دار الإسلام، فالاستبداد دائماً يولد العنف لدى الآخرين، ويجعلهم لا يفكرون في وضح النهار، وإنما في جنح الليل؛ وفي الظلام الدامس؛ وفي الأماكن السرية؛ فتنمو الأفكار المتطرفة في هذه الأجواء المغلقة.

في هذا السياق وُلد التطرف عملاقاً، وظهر التكفير جهاراً ونهاراً، حيث ظهرت جماعة التكفير والهجرة داخل السجون، ورد عليهم الأستاذ الهضيبي في كتابه: (دعاة لا قضاة)، إذ بدأ هؤلاء المعذَّبون في السجون بصورة لا تعرف الرحمة ولا الكرامة بسؤال بسيط لأنفسهم: لماذا هؤلاء يعذبوننا هذا العذاب الأليم؟ لِمَ كل هذا التعذيب؟ وأي جريمة اقترفناها غير أننا دعونا إلى الله وإلى

تحكيم شرعه؟ووصلوا إلى أن هؤلاء الذي يُعذبونهم كفار؛ وأن الحكام من ورائهم لا يحكمون بما أنزل الله؛ بل يعذبون من يطالب بذلك؛ فهم أيضا كفار فسقة فجرة، هكذا تأصل التكفير والتطرف.

(٢) الجهل المركب وعدم الفقه في الدين: أي أن الواحد منهم يكون في حقيقته جاهلا، ولكنه يجهل أيضاً أنه جاهل، أو بعبارة أخرى: يظن أنه قد بلغ مرتبة الاجتهاد فيجتهد، ولكنه في الحقيقة لم يبلغ تلك الدرجة، وقد نبه على ذلك الإمام الشافعي حيث جعل أول أسباب الابتداع والاختلاف المذموم المؤدي إلى تفرق الأمة شيعاً؛ وجعل بأسها بينها شديداً: أن يعتقد الإنسان في نفسه- أو يُعتقد فيه- أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين، وهو لم يبلغ ذلك؛ «فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له بادي رأيه من غير إحاطةٍ بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»...»[(١)].

(٣) الأخذ بشكل النص دون مقاصده وعلله ومآلاته ومناطه؛ وبالتالي عدم التفقه في النصوص الشرعية.

(٤) ضعف المعرفة بالتاريخ وعدم الفقه بسنن النصر والهزيمة، وسنن الكون والحياة والأمة، وسنة التدرج وسنة الأجل المسمى (أي الوقت المناسب).

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٧٣) والحديث رواه الشيخان.

(٥) اتباع المتشابهات وترك المحكمات، والتباس المفاهيم، والاشتغال بالمعارك الجانبية عن القضايا الكبرى.

(٦) المبالغة في توسيع دائرة(البراء)، وتضييق دائرة (الولاء).

(٧) تبني فكرة تكفير المخالفين من الفرق الإسلامية الذين لهم تأويل سائغ - حتى ولو لم يكن الراجح في نظر الآخرين - مثل الأشاعرة، والماتردية الذين يمثلون جماهير الأمة خلال عشرة قرون.

(٨) الإسراف في التحريم، وفي تجريح الآخرين، وتفسيقهم بل وتكفيرهم.

وأما الأسباب الخارجية (أي خارج جماعة المتطرفين) فتعود إلى ما يأتي:

١- غربة الإسلام في ديار الإسلام، حيث يرى المسلم في دار الإسلام أن الفساد يستشري والباطل يتبجح، وأن العلمانيين يبوحون بكل ما يريدون، والخمر تُشرب، والفواحش تُرتكب جهاراً، والأفلام الداعرة تُنشر، والمسرحيات والتمثيلات تنال من الإسلام؛ ناهيك عن استعراضها للفساد والمتبرجات، ويرى المسلم أن معظم الدول ينص دستورها على الإسلام؛ في حين أنه لا يُطبق شرع الله في معظم مجالات الحياة، بل تُسَنُّ قوانين تبيح ما حرمه الله من الخمور والزنا ونحوها، ومن جانب آخر يرى الظلم الاجتماعي على أشده، واستغلال المناصب للثراء دون سبب مشروع، فالشاب المسلم الملتزم حينما يرى هذا التناقض الغريب إن لم يكن لديه الفقه المكين يتجه نحو التشدد وتكفير المجتمع.

٢- الهجوم العلني على الإسلام، وإعلان الحرب ضده.

٣- مصادرة حرية الدعوة؛ وعدم إفساح المجال للدعوة والدعاة، فلو أُفسح المجال للدعوة الإسلامية المعتدلة كان بوسعها إقناع الشباب بالمنهج الوسطي المعتدل.

٤ - الكيان الصهيوني واحتلال قبلة المسلمين الأولى: من أهم أسباب التطرف والعنف والإرهاب وجود العدو الصهيوني على الأراضي الفلسطينية العربية المسلمة، وما تعبث فيها من تقتيل وتشريد دون رعاية لهذه الأمة، ولا احترام لأي قرار للأمم المتحدة، ومع ذلك يقف معهم العالم الغربي وبالأخص أمريكا.

والمقصود أن احتلال الأراضي الفلسطينية من قبل الصهاينة أدى إلى انفجار الوضع في فلسطين التي كانت آهلة بسكانها الفلسطينيين، فنشب الصراع الدموي بين الطرفين، واستعملت اليهود كل الوسائل القاسية والإرهابية لطرد الفلسطينيين وبناء المستعمرات، وإحلال اليهود مكانهم، ونشأت من ذلك عصابات صهيونية عاثت في الأرض فساداً ونشرت الرعب بين الآمنين، والصهيونية السياسية طورها ثيودورهرتزل (١٨٦٠ - ١٩٠٤م) حيث بدأ بصياغة مذهبها في فينا منذ عام ١٨٨٢م؛ ثم انتهى بإرساء نظامها عام ١٨٩٤ في كتابه «الدولة اليهودية»، ثم بدأ بوضعها موضع التنفيذ في أول مؤتمر صهيوني عُقد في مدينة بال بسويسرا عام ١٨٩٧.

موقف الإسلام من الإرهاب والإرهاب الدولي

موقف الإسلام من الإرهاب بصورة عامة وشاملة:

لم يرد في القرآن الكريم لفظ الإرهاب، وإنما تكررت مادته اثنتي عشرة مرة، استعملت أربع مرات للخوف من الله تعالى؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]؛ أي يخافون ربهم، وقوله تعالى: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] أي خافوا الله تعالى وحده، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١]، وقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] أي رغبة في رضا الله تعالى وجنته، وخوفاً من غضبه وعذابه، وبمعنى الخوف من الإنسان مرة واحدة؛ وهي قوله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣]، وبمعنى التخويف مرتين؛ وهما قوله تعالى: ﴿وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] أي خوفوهم، وقوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] أي تخيفوهم بإعداد القوة، وبمعنى الفرَق في قوله تعالى: ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢]، وبمعنى الاعتزال عن الحياة وملاذها في النصرانية أربع مرات في الآيات (٤٣ التوبة، ٨٢ المائدة، ٣١ التوبة، ٢٧ الحديد)، ولا يختلف معناه واستعمالاته في السنة المطهرة عما ذكر[(١)].

ونقف هنا مع الآية الكريمة التي تتحدث عن إرهاب العدو؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فقد جاءت هذه الآية في خضم الحديث عن المعارك التي دارت بين الرسول ﷺ

(١) يراجع: المعجم المفهرس لألفاظ السنة المطهرة مادة (رهب) ٢/ ١١٣.

وبين هؤلاء الكفار الذين حاربوه وحاولوا القضاء على دينه في غزوة بدر الكبرى والغزوات اللاحقة، حيث تتحدث الآيات (٥٦ وما بعدها) عن هؤلاء الكفرة المشركين الذين نقضوا عهودهم، وعن خوف رسول الله ﷺ من خيانة هؤلاء وتحديهم لله تعالى، فأمر الله تعالى بإعداد القوة بجميع أنواعها لتخويف هؤلاء الأعداء ومن وراءهم حتى لا يطمعوا بسبب ضعف المسلمين في قتالهم والحرب ضدهم؛ فالآية الكريمة يُفهم منها أن الإسلام لا يريد الحرب لذاتها، بل يريدها للدفاع عن الدعوة الحقة، بل الآية يفهم منها أن الغرض من الإعداد هو عدم وقوع الحرب بسبب خوف الأعداء من قوة الإسلام فيخافون منها، فلا يُقدمون على الحرب، ولذلك جاءت الآيات الثلاث بعدها مباشرة تتحدث عن السِّلم، فتقول: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ ﴾ [الأنفال: ٦١-٦٣][1]، فلم يقل ربّ العالمين: وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة لقتل العدو مطلقاً، وإنما لإرهابه وتخويفه.

فالآية تمثل بعداً استراتيجياً، وهذا البُعد انتبهت له الدول الكبرى في عصرنا الحاضر؛ فالتسلح بالأسلحة النووية هو الذي سَلِمَت به الدولتان (أمريكا؛ والاتحاد السوفيتي السابق) من الحرب بينهما طوال النصف الأخير من القرن العشرين، في حين أن النصف الأول منه قد شهد حربين عالميتين راح ضحيتهما مئات الملايين من الناس؛ وبلغت خسارتها آلاف المليارات من الدولارات كما لا يخفى.

---

(١) يراجع لذلك: تفسير ابن عطية ط.قطر (٦/ ٣٥٦)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٣١٨).

فتلك الآيات الثلاثة توضح الاستراتيجية الإسلامية في الحرب التي تقوم على الدعائم التالية:

١ - الإعداد الممتاز للقوة الروحية والمعنوية والعلمية، والمادية والبشرية، والاقتصادية والعسكرية والصناعية، وأن يكون هذا الإعداد على أقصى طاقات الأمة أفراداً وجماعات وحكومات.

٢ - إن هذا الإعداد ليس للتعدي أبداً، ولا لحب القتال أيضاً، وإنما لتخويف أعداء الله تعالى وأعداء الأمة الذين يتربصون بالمسلمين ويريدون لهم دوائر السوء، فهذه القوة لحماية دار الإسلام، ولتحرير الإنسان كله في الأرض كلها.

٣ - إن هذا الإعداد للقوة على هذا المستوى يحقق الردع الاستراتيجي لمنع الاعتداء والحرب من كلّ مَنْ تُسَوِّل له نفسه استغلال ضعف الآخر، فحماية الأمة إنما تتحقق من خلال قوتها الرادعة؛ وإلاّ «**تتداعى عليها الأمم كما تتداعى على قصعتها**»[1].

٤ - باب السلام مفتوح دائماً على مصراعيه ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾؛ حيث أمر الله تعالى بالسلام والسلم لكل من يجنح إليه، حتى ولو كانت نيته خبيثة: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾.

٥ - هذه الآيات تدل على أن الأصل في الإسلام في العلاقات بين الشعوب والأمم والدول هو السلم والسلام العادل؛ حيث أمر الله تعالى به حتى

---

(١) جزء من الحديث الذي رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٥٩، ٥/ ٢٧٨)، وأبو داود في سننه - مع عون المعبود - كتاب الملاحم (١١/ ٤٠٤).

ولو أراد المقابل الخداع، فلو لم يكن أصلاً عظيماً لما كان الله تعالى أولى له هذا الاعتناء؛ وأمر بالجنوح إليه حتى ولو أراد المقابل الخداع والمكر، وأما السلام الذي فيه إهانة للإسلام والمسلمين وحقوقهم، فهذا هو الذي لا يجوز السكوت عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

٦- تقوية الجبهة الداخلية وتوحيدها وإقامتها على العقيدة والأخوة الإيمانية والتآلف بين القلوب، وإزالة كل مظاهر الصراع والنزاع بين أفراد الأمة، وبينهم وبين حكامهم.

٧- الحفاظ على العهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم ماداموا يحافظون على عهودهم.

٨- الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه من قبلُ ومن بعدُ، والسير على هديه وطريقه المستقيم، وحينئذٍ تكون مع الأمة وإعدادها القوة الإلهية والقدرة الربانية، وهذا التوكل حماية للأمة وحصانة لها، وبذلك تتحقق للأمة الإسلامية كل عناصر القوة المادية والمعنوية.

٩- الإسلام دين واقعي للحياة يواجه مناهج أخرى تقوم على القوة والسلطان، وتقف وراءها قوى مادية، فلا مفرّ للإسلام – لحماية منهجه الرباني وإقراره – من قوة عظيمة يحمي بها نفسه وأنصاره، ويتيح بها المجال لحرية الآخرين، فيحطم بها قوى الشر والطواغيت الذين يقفون دون تحقيق هذه الحرية.

١٠- عُطف قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ بواو العطف على الآية السابقة: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ويدل ذلك

على أن هذا الإعداد للقوة بهذا المستوى يؤدي إلى جنوح أعداء الإسلام إلى السلم؛ حتى لوكان في الظاهر، وحينئذٍ لا يقع القتال؛ ولا الهجوم منهم على المسلمين، وقد أشار الإمام الرازي إلى هذا الربط حيث يقول: (واعلم أنه لما بيّن ما يُرهب به العدّو من القوة والاستظهار بيّن بعده أنه عند الإرهاب إذا جنحوا أي مالوا إلى الصلح فالحكم هو قبول الصلح)[١]، وهذه الآيات لا تعارض بينها وبين الآيات الآمرة بالقتال أبداً، لأن الآيات الأخيرة خاصة بقتال هؤلاء المعتدين والناقضين للعهود؛ والذين يتربصون بالمسلمين بحيث لم تنفع معهم وسيلة إلاّ وسيلة الحرب، وجاء في ظلال القرآن: (هذه الآيات تمثل إحدى قواعد العلاقات الخارجية بين المعسكر المسلم وما حوله من المعسكرات الأخرى، وظلت إحدى القواعد الأساسية في المعاملات الإسلامية الدولية، إنها تقرر إمكان إقامة عهود تعايش بين المعسكرات المختلفة ما أمكن أن تُصان هذه العهود من النكث بها مع إعطاء هذه العهود الاحترام الكامل والجدية الحقيقية)[٢].

وقال الإمام الرازي: (وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد، ومستعدين له مستكملين لجمع الأسلحة والآلات خافوهم، وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة؛ أولها: أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام «أي لحربهم»، ثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم بالجزية «أي الاعتراف بالدولة الإسلامية والمساهمة في الدفاع عنها بالمال الذي يُدفع نظير

(١) التفسير الكبير (١٥/ ١٨٧)
(٢) في ظلال القرآن (٢/ ١٥٣٩)

حقوق المواطنة»، ثالثها: أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان، رابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار «الأعداء»؛ ثمّ قال تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، والمراد أن تكثير آلات الجهاد وأدواته بما يرهب الأعداء الذين نعلم كونهم أعداء، كذلك يرهب الأعداء الذين لا نعلم أنهم أعداء؛ مثل المنافقين، فإن قيل: المنافقون لا يخافون القتال فكيف يوجب ما ذكرتموه الإرهاب؟

قلنا: هذا الإرهاب من وجهين:

الأول: أنهم إذا شاهدوا قوة المسلمين وكثرة آلاتهم وأدواتهم انقطع عنهم طمعهم من أن يصيروا مغلوبين، وذلك يحملهم على أن يتركوا الكفر في قلوبهم وبواطنهم، ويصيروا مخلصين في الإيمان.

الثاني: أن المنافق من عادته أن يتربص ظهور الآفات ويحتال في إبقاء الفساد والتفريق فيما بين المسلمين، فإذا شاهد كون المسلمين في غاية القوة خافهم وترك هذه الأفعال المذمومة)[1].

تحرير محل النزاع: لا ينبغي الحكم على شيء إلاّ بعد تصوره وفهم معناه المراد، لذلك لا يُمكن ذكر حكم الإرهاب في الإسلام إلاّ بعد تحديد مراده، ولذا نقول: إن كان المقصود بالإرهاب هو تخويف الأعداء من خلال إعداد القوة لمواجهتهم واسترداد الحقوق والدفاع عن الحق والتحرير؛ فهذا عمل مشروع في كل الشرائع والقوانين الدولية، وهو داخل في الجهاد الإسلامي الذي هو ماض إلى يوم القيامة، وهو من الكفاح المشروع لاسترداد الحقوق المسلوبة

(١) التفسير الكبير (١٥/ ١٨٦)

كما هو الحال في فلسطين ونحوها، وأما إذا كان المراد به هو تخويف الآمنين الأبرياء أو قتلهم فهذا غير جائز شرعاً، وذلك للأدلة التالية:

١ - الإسلام دين الرحمة للناس كافة، بل للعالم أجمعين، فإذا كان الإرهاب بمعنى تخويف الآخرين قد ورد في القرآن الكريم مرة واحدة، فإن لفظ (الرحمة) ومشتقاتها قد تكررت في القرآن الكريم مئات المرات، حيث أولى الإسلام عناية منقطعة النظير بالرحمة والعدالة والمعاني الإنسانية حتى لا نرى مثلها في أي نظام أو دين آخر، ويكفي أن نرى القرآن الكريم يكرر لفظ (رحم) ومشتقاتها أكثر من (٣٤٠) مرة، إضافة إلى تكرار (الرحمن الرحيم) في البسملة في بداية السور مائة وثلاث عشرة مرة، والرحمة صفة لربّ العالمين.

٢ـ الإسلام دين الأمن للإنسان، والسلام لهذا الكون كله، وأحد أسماء الله تعالى (السلام)، وليلة نزول القرآن هي ليلة السلام بنص القرآن الكريم ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، بل الإسلام مشتق من لفظ (السلم)، وأن تحية المسلمين في الدنيا هي (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وتحيتهم في الجنة أيضاً السلام؛ قال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

ودلت أحاديث كثيرة على حرمة ترويع المسلم؛ وكذلك من يعيش على أرض الإسلام بأمان حتى ولو على سبيل المزاح؛ فقد عقد المنذري في كتابه الترغيب والترهيب باباً مستقلاً للترهيب من ترويع المسلم، ومن الإشارة إليه بسلاح ونحوه جادّاً أو مازحاً[1]، وذكر فيه أحاديث كثيرة؛ منها ما رواه مسلم

(١) الترغيب والترهيب، ط. قطر (٣/ ٤٨٣ـ٤٨٧)

في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»(١)، ومنها ما رواه أحمد والترمذي وأبو داود بسندهم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فقام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذه ففزع، فقال النبي ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا**»(٢)، وفي حديث آخر رواه الطبراني بسند رواته ثقات عن النعمان بن البشير عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل أن يروِّع مسلمًا**»(٣)، وفي حديث آخر رواه البزار والطبراني عن عامر بن ربيعة أن رجلاً أخذ نعل رجل، فغيّبها وهو يمزح، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**لا تروّعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم**»(٤)، ولم يترك الرسول ﷺ أي مجال للتخويف حتى ولو بالنظر؛ فقد روى الطبراني بسنده عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة**»(٥).

وقد طبقت هذه التوجيهات في عصر الخلافة الراشدة حيث أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مُغَيَّبة «التي غاب عنها زوجها» كان يُدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر! قال:

---

(١) صحيح مسلم، الحديث (٢٦١٦)

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٦٢)، وسنن أبي داود / كتاب الأدب ـ مع عون المعبود ـ (٤/ ٤٥٨)، والترمذي / كتاب الفتن (٦/ ٣٢٩)، والترغيب والترهيب (٣/ ٤٨٣)

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات.

(٤) الترغيب والترهيب (٣/ ٤٨٤)

(٥) صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧) الحديث (٢٦١٢) برواياته المختلفة.

فبينا هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق، فدخلت داراً، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدِّب، قال: وصمت عليٌّ، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك؛ فإنك أنت أفزعْتها، وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ[١]، فهذا الأثر التطبيقي يدل بوضوح على أن الترويع حتى بالوسائل المعنوية يترتب عليه العقوبة في الدنيا أيضاً، وقد شدد الرسول ﷺ في الحفاظ على جمال الإنسان وعدم تشويه صورته حتى في القتال، لأن الله تعالى خلق آدم وأكرمه وخلقه في أحسن تقويم، فقد عقد مسلم في صحيحه باباً للنهي عن ضرب الوجه، حيث روى بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه**»؛ وفي رواية أخرى عنه بلفظ: «**إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمنّ الوجه**»؛ وفي رواية أخرى عنه بلفظ: «**إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته**»[٢].

ومن المعلوم بين أهل العلم أن هذه الأحكام تعم كل إنسان آمِنٍ بريء غير محارب للإسلام والمسلمين[٣]، حيث دلت آيات كثيرة وأحاديث صحيحة على حرمة الاعتداء على أي ذات روح، بل على الجمادات والبيئة، فالمسلم يجب أن يكون صالحاً مصلحاً نافعاً مفيداً غير مفسد.

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٤٥٨)، والشافعي في الأم (٦/ ١١) ويراجع: تلخيص الحبير، ط.قطر (٤/ ٦٩)

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر (٤/ ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧) الحديث رقم ٢٦١٢

(٣) يراجع: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (٤/ ٦٠٤)

وقد حرم الإسلام ترويع الحيوانات وإيذاءها؛ فقد روى البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»(١)، ورويا أيضاً عن ابن عمر أنه مرَّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً(٢)، ورويا أيضاً عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائم(٣).

وقد سدّ الإسلام باب التخويف والإرهاب والإيذاء سداً محكماً، فحرّم كل أنواعه وأشكاله سواء كان بطريق الجدّ، أو الهزل، ولم يكتف بالتحريم، واللعنة، والبعد عن رحمة الله تعالى، والعذاب بالنار لهؤلاء المعتدين والمؤذين والمخوِّفين المروعين، وإنما شرع عقوبات كالقصاص والحدود لأجل حماية دين الإنسان، ونفسه، وعقله، وعرضه، ونسله، وماله، وأمنه النفسي والاجتماعي، كما شرع عقوبات تعزيرية تكميلية تخضع لاجتهاد القاضي لحماية هذه المقدسات؛ ولتحقيق الأمن والسلام للجميع حتى للحيوانات بكل الوسائل المتاحة.

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٤)، ومسلم، الحديث (٢٢٤٢)

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٥٥٤)، ومسلم، الحديث (١٩٥٨)، والغرض هو الهدف.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤)، ومسلم، الحديث (١٩٥٦) ومعناه أن تُحبس للقتل.

الترويع أو الإرهاب لم يكن من سمت المسلمين، بل من صفات الغلاة:

حينما ندرس التاريخ الإسلامي بدءاً من الخلافة الراشدة نجد بوضوح أن الترويع للآمنين الأبرياء لم يكن من صفات المؤمنين الصادقين، بل كان سمتهم الرحمة، وإذا كان هناك من يستحق عقوبة، فإن ذلك يتم عن طريق الإجراءات القضائية بضوابطها، كما أن ميزان الحرب له خصوصيته ومع ذلك فقد فرض مجموعة من الضوابط الأخلاقية والإنسانية في حالة الحرب (كما سيأتي).

وإذا وجد نوع من الترويع في التاريخ الإسلامي، فإنه يعود إلى بعض الجماعات المنحرفة الغالية، أو المتطرفة، فقد قال أحد العلماء الكبار في القرن الثالث الهجري، -وقد انزعج كثيراً من أقوال بشار بن برد وأشعاره الإلحادية-: أما والله لولا أن الغيلة خُلق من أخلاق الغالية لبعثت إليه من يبعج بطنه على مضجعه[١]، وكان ديدن الغلاة أن اتخذوا الاغتيال سبيلاً للقضاء على مخالفيهم، فظهرت فرق منهم الخناقون كالمغيرية، والمتصورية في الكوفة أواخر الدولة الأموية[٢]، يقول النَّوْبختي عن أبي منصور العجلي رئيس فرقة المنصورية: إنه (كان يأمر أصحابه بخنق من خالفهم وقتلهم بالاغتيال، ويقول: من خالفكم فهو كافر مشرك فاقتلوه، فإن هذا جهاد خفي)[٣]، وذكر الجاحظ وسائل هؤلاء الخناقين وصورهم في القتل والتعذيب عن طريق الخنق، وعن طريق الحبال، والكلاب ونحوها[٤].

---

(١) الكامل للمبرد (٣/ ١٩٤).

(٢) د. قحطان الدوري: ورقته عن الإرهاب، المطبوعة ضمن كتيب بعنوان (الدين والارهاب)، ط. الرشاد بغداد ص١٧.

(٣) فرق الشيعة للنوبختي (ص٥٤).

(٤) انظر التفصيل عند د. عبدالعزي الدوري: (الجذور التاريخية للشعوبية) (ص٨٧، ٨٩).

وقد عاثت فرق الغلاة والباطنية فساداً في الأرض في القرنين الخامس والسادس الهجريين، فاغتالوا خيار الحكام والدعاة والعلماء، بل استفحل أمرهم حتى دخلوا المسجد الحرام، فسفكوا دماء الحجيج في وسط المسجد حول الكعبة المشرفة[١]، كما أن رأس الباطنية في القرن السادس الهجري «حسن الصباح» قد أثار الرعب في العالم الإسلامي واتخذ لنفسه قلعة سُميت بقلعة ألَمُوت، وكوّن فرقاً لاغتيال بعض كبار العلماء والوزراء لنظام الملك وغيره[٢].

الإرهاب والعنف باسم الدين:

لا شك أن هناك أنواعاً كثيرة من العنف والإرهاب تقوم بها العصابات الخاصة بالنهب، والمافيا، والمخدرات، فالبحث عن هذا النوع خارج عن موضوعنا، وإنما حديثنا منصَب حول الإرهاب والعنف باسم الدين، وعند التعمق والبحث والتحليل في الوقائع الإرهابية التي وقعت في الماضي والحاضر باسم الدين نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بينها وبين الحركات المتطرفة المغالية في كل الأديان السائدة، فللصهيونية العالمية دور كبير في العنف والعنف المضاد وبالأخص في فلسطين، وللكنيسة حينما تطرفت وخرجت عن سمتها دور كبير في الإرهاب الفكري للعلماء الغربيين، حيث أقامت لهم محاكم التفتيش وحكمت على الكثيرين منهم بالإعدام، أو الحرق لمخالفتهم آراء الكنيسة، ولا أحد يستطيع أن يحصي جرائم الصليبيين في الأندلس (إسبانيا والبرتغال) في حق المسلمين واليهود، وكذلك ارتبط العنف في المجتمع الإسلامي بالحركات

(١) يراجع: البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق د. عبدالله التركي ط.هجر (١٤/ ٦٣٦)، والمنتظم (١٢/ ٢٩٢).

(٢) يراجع: البداية والنهاية (١٦/ ١٧٥).

المتطرفة الغالية كالخوارج، والقرامطة والباطنية بجميع فرقها، ثم إلى الحركات المتطرفة المعاصرة التي أباحت الدماء وسفكَتها دون تحقيق أي هدف نافع.

أسباب التطرف الديني تعالج من خلال ما يأتي:

(١) الجانب التأصيلي المتمثل في نشر ثقافة الرحمة والسعة والتيسير، والتحذير الشديد من الغلو (مجاوزة الوسطية):

فلا نجد دينًا أو نظامًا أولى عنايته بمحاربة التطرف والغلو والإفراط والتفريط في كل شيء مثل الإسلام، فقد شنّ عليه حربًا، وحذر منه تحذيرات شديدة، فقد نعى القرآن الكريم على أهل الكتاب الذين غلوا في دينهم بغير حق، وترهّبوا أو ابتدعوا الرهبانية وترك الدنيا وطيباتها؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال الرسول الكريم ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك مَنْ قبلكم بالغلو في الدين**»[(١)]، قال الإمام ابن تيمية: قوله «**إياكم والغلو في الدين**» عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، والغلو: مجاوزة الحد، والنصارى أكثر غلواً في الاعتقاد والعمل من سائر الطوائف[(٢)]، وقد ذكر الرسول عاقبة وخيمة لأهل الغلو والتطرف؛ وهي الهلاك في الدين والدنيا حيث قال: «**هلك المتنطعون**»[(٣)] ثلاث مرات، قال الإمام النووي: أي المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، ونقل المناوي في الفيض (٣/ ١٢٦) عن ابن تيمية قوله: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية.

(٣) رواه مسلم في صحيحه.

ولذلك دعا الإسلام إلى الوسطية، وجعل هذه الأمة أمة وسطاً؛ فقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولذلك علّمهم منهج الوسطية في العبادات والعقائد والعادات والملبس والمأكل والمشرب - كما سبق- وجعل شعارهم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ودعا إلى التمتع بالدنيا وملذاتها بالحلال، وأنكر على من يقول بأن الزينة محرمة؛ فقال: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾ [القصص: ٧٧]، وأوضح الرسول منهجه وطريقته في التعامل مع أمور الدنيا حينما سمع أن بعضهم يريد الابتعاد عن أكل اللحم، وعن الزواج، والنوم في الليل؛ فقال: «**ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ...لكني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب سنتي فليس مني**»(١).

بين التطرف والتمسك:

ومن الضروري الإشارة إلى أن التمسك بالكتاب والسنة؛ والأخذ بالأحوط من آراء الفقهاء ليس تطرفاً، وإنما التطرف هو التجاوز عن الحد الوسط مع التعصب للرأي تعصباً لا يُعترف معه للآخرين بوجود، وقد يؤدي ذلك إلى التكبر أو الاعتداد بالذات أكثر من اللازم، فقد سمعنا بعضهم- وهم لا يزالون محتاجين إلى فهم النصوص الشرعية - يقولون: هم- أي أبو حنيفة ومالك والشافعي ونحوهم - رجال، ونحن رجال!

---

(١) الحديث صحيح متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

ومن مظاهر التطرف أيضاً: التزام التشدد على النفس، والتشديد على الغير في غير محله، وإلزامهم بما لم يلزمهم الله به، في حين أن الإسلام دين التيسير في الأحكام، والتبشير في الدعوة؛ فقال ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**»(١)، ومن مظاهره أيضاً: الغلظة والخشونة في التعامل، وهم يخطئون في الاستشهاد بآية نزلت في حالة الحرب مع الأعداء ﴿وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، ومن مظاهره أيضاً: سوء الظن بالناس، والتساهل في غيبتهم بحجة الجرح والتعديل، في حين أن من أخلاق الإسلام حسن الظن بهم والتماس الأعذار لهم، ومن مظاهره الخطيرة: السقوط في هاوية التفسيق والتكفير للمخالفين لهم، وحينئذٍ تكون الكارثة؛ حيث تَسقط عصمتهم وتُسفك دمائهم(٢).

(٢) الجانب التربوي والتوعوي من خلال البيت والأسرة، والروضة والمدرسة والجامعة، بحيث تركز على منع التشدد والتطرف، ونشر ثقافة المحبة والقبول بالآخر.

(٣) الجانب العقابي من خلال العقوبات من الحدود والتعازير المرتبطة بالتطرف والإرهاب الداخلي، والدولي.

الإرهاب والعنف بين اليهودية والنصرانية (نظرياً وتطبيقياً):

لا شك أن الأديان السماوية في أصلها رحمة للإنسانية وهدى ورحمة وذكرى للإنسان، هكذا وصف القرآن الكريم جميع الكتب السماوية الصحيحة، حيث يقول تعالى عن التوراة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ

(١) متفق عليه.

(٢) يراجع: الشيخ يوسف القرضاوي: «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف» ط.الأمة بقطر ١٤٠٢هـ.

﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وعن الإنجيل قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦][(١)].

ولكن الكتب السماوية السابقة على القرآن الكريم قد ضاع معظم معالمها بين التحريف المتعمد؛ وبين النسيان الذي طرأ بعد نزول التوراة التي كتبت بعد حوالي سبعمائة سنة، والتلمود بعد ألفي سنة[(٢)]، ونحن في هذه الدراسة نعتمد على التوراة والأناجيل المتوافرة بين أيدينا التي يعتقدها اليهود والنصارى أنها كتبهم المنزلة.

التوراة والعنف:

لن نستغرب وقوع الجرائم بحق الفلسطينيين وغيرهم على يد القوات الإسرائيلية التي تزعم أنها تسير وفق منهج التوراة التي سمحت لهم بفعل جرائم الإبادة الجماعية: « وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً، فلا تستبق منها نسمة ما، بل تحرّمها تحريما الحثيين والأموريين والكنعانيين والفرزّيين والحوّيين واليبوسيين كما أمرك الرب إلهك» (التثنية: ٢٠/ ١٦ – ١٧)، ومنها: «فالآن اذهب واضرب عماليق، وحرموا كل ما له، ولا تعف عنهم، بل اقتل رجلا وامرأة، طفلاً ورضيعًا، بقراً وغنمًا، جملاً وحماراً» (صموئيل الأول ١٥/ ٣)، فيرون فِعلهم مبرراً ومشروعًا بحسب كتابهم المقدس.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل، د. موريس بوكاي: التوراة والإنجيل والقرآن والعلم، ط.دار المعارف بمصر.

يقول الفيلسوف الفرنسي جارودي: (وهذا التبرير التوراتي للقتل، هذا الإضفاء للشرعية على العداوات المتتالية وضم أرض الغير؛ يجعل اليهود يرضون ويقبلون ما لا يمكن قبوله عقلاً)[١]، ويستندون في ذلك إلى نصوص في التوراة زعموا أنها تعطيهم الحق في فعل ما يفعلون، منها

١- «فتطردون كل سكان الأرض من أمامكم، وتمحون جميع تصاويرهم وتبيدون كل أصنامهم المسبوكة، وتخربون جميع مرتفعاتهم، تملكون الأرض وتسكنون فيها، لأني قد أعطيتكم الأرض لكي تملكوها»(العدد ٢٣/ ٥٢- ٥٣).

٢- وفي سفر التثنية (٢٠/ ١٠-١٧): «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويستعبد لك.

وإن لم تسالمك، بل عملت معك حربا، فحاصرها. وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة، كل غنيمتها، فتغتنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك.

هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا.

وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا، فلا تستبق منها نسمة ما، بل تحرمها تحريما: الحثيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين، كما أمرك الرب إلهك».

(١) جارودي: ملف إسرائيل (ص٢١)

حالة التطرف التي نجدها في المنظمات اليهودية المتطرفة التي ترتكب العمليات الإجرامية يغذيها نصوص تلمودية، تحتاج إلى تبيان ومراجعة للوقوف على أبعادها، منها:

١ – (اليهود أحب إلى الله من الملائكة، وهم من عنصر الله كالولد من عنصر أبيه، فمن يصفع اليهود يصفع الله)!

٢ – وجاء في التلمود– سنهدرين ص ٢٢، ٥٨ –: (إذا ضرب أممي إسرائيلياً فالأممي يستحق الموت)!

٣– وجاء في تلمود أورشليم ص٩٤: (إن النطفة المخلوق منها باقي الشعوب الخارجين عن الديانة اليهودية هي نطفة حصان)!

٤ – ويعتبر التلمود أيضاً: (الأجانب – أي غير اليهود – كلاباً لأنه مذكور في سفر الخروج «١٢، ١١» أن الأعياد المقدسة لم تُجعل للأجانب ولا للكلاب)!

ولعل مما يتكئ عليه المتطرفون في قتل شعبنا الفلسطيني ما يقرأه عليهم بعض حاخاماتهم من نصوص تلمودية تدل على أن الله تعالى سلط اليهود على أموال باقي الأمم ودمائهم! حيث جاء في التلمود ما يفسر هذه العبارة هكذا: (إذا سرق أولاد نوح – أي غير اليهود – شيئاً ولو كانت قيمته طفيفة جداً يستحقون الموت لأنهم قد خالفوا الوصايا التي أعطاها الله لهم، وأما اليهود فمصرح لهم أن يضروا الأممي لأنه جاء في الوصايا: «لا تسرق مال القريب»، وما دام موسى لم يكتب في الوصية: «لا تسرق مال الأممي» فإن سلب ماله لا يخالف الوصايا حسب رأي علماء التلمود)!

يقول السير ريتشارد بورتون في كتابه «اليهود، النور، والإسلام»؛ ص٧٣: (إن أهم نقطة في المعتقدات اليهودية الحديثة هي أن الأجانب -أي غير اليهود- ليسوا سوى حيوانات متوحشة، حقوقها لا تزيد عن حقوق الحيوانات الهائمة في الحقول).

ويقول في ص٨١: (يقول التلمود: عندنا مناسبتان دمويتان ترضيان إلهنا «يهوه»؛ إحداهما عيد الفطائر الممزوجة بالدماء البشرية، والأخرى مراسيم ختان أطفالنا).

وللمتطرفين اليهود عيدان مقدسان لا تتم الفرحة فيهما إلاّ بتناول الفطير الممزوج بالدماء البشرية، وهما عيد البوريم (Porim) في مارس كل عام، وعيد الفصح في إبريل أيام عيد الفصح عند المسيحيين[١].

ولقد دوّن الأستاذ أرنولد ليز أهم حوادث الذبح المشهورة لبنات وأطفال النصارى في أوروبا على أيدي اليهود في كتاب نشره عام ١٩٣٨ بعنوان (Jewich Ritual Murden) حيث كان معظمهم لأجل استنزاف دمه للفطائر الممزوجة بالدماء في هذين العيدين، وزاد عددهم على خمسين طفلاً وبنتاً، منها حادثة في عام ١١٤٤ في بريطانيا، حيث وجدت جثة صبي عمره (١٢) سنة في كيس ملقى تحت شجرة مستنزف دمه من جراح عديدة أيام عيد الفصح اليهودي، ارتشى عمدة البلدة ولم يقدم للمحاكمة، ولكن مُنحت الضحية لقب: (القديس وليام)!

(١) عبدالله التل: المرجع السابق (ص٨٠).

وفي عام ١٢٥٥م في بريطانيا خطف اليهود طفلاً مسيحياً يدعى (Hugh) أيام عيد الفصح، فصلبوه واستنزفوا دمه، ثم عثر على جثته في بئر قرب منزل يهودي يدعى جوبين الذي اعترف على شركائه بعد أن وعده القاضي بالعفو عنه، فجرت محاكمة (٩١) يهودياً أُعدم منهم (١٨)، ورفض الملك هنري الثالث العفو عن اليهودي الذي اعترف.

نظرة تحليلية:

لقد اختصر الأب بولس حنا النظرة الصهيونية إلى العالم في كتابه: «همجية التعالم الصهيونية» حيث يقول: (للنصراني إنجيل يبشر به العالم، وللمسلم قرآن ينشره بين جميع الشعوب، أما الإسرائيلي فله كتابان: كتاب معروف لا يعمل به؛ وهو التوراة، وآخر مجهول عند العالم يدعى «التلمود» يفضله على الأول ويدرسه خفية، وهو أساس كل مصيبة)[١]، والعنصرية اليهودية هي مفتاح كل شرورهم وعدم اعترافهم بالغير، وأن أموال الآخرين حلال لهم لأنهم سادة وغيرهم عبيد يعملون لهم.

والخطير إسناد ذلك إلى الله، وتبريره على أساس ديني ونصوص من التوراة والتلمود كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، ويقول الأب بولس: (إن النصارى يؤمنون بأن الله أبو الجميع، المسلمون يؤمنون بأن الله ربّ العالمين، وأما الصهيوني ونفلا يريدون الإله إلاّ لهم وحدهم، ولهذا عرف عندهم أنه إله إسرائيل)[٢].

(١) الأب بولس حنا: همجية التعاليم الصهيونية، ط.المكتب الإسلامي بيروت (ص١٠).
(٢) الأب بولس حنا: المصدر السابق (ص١٠ ـ ١٥).

قول حق يقتضيه الإنصاف:

على الرغم من تركيز الصهاينة على النصوص المتشددة في التوراة والتلمود في التشوه والعنصرية، لكن التوراة لا تزال فيها نصوص تتحدث عن الرحمة في مجالات كثيرة؛ ففي سفر الخروج (٦: ٢٠): (الرب يصنع رحمة إلى ألوف من محبيه وحافظي وصاياه)، وفي سفر يونان (٢: ٤) قال النبي مخاطباً: (علمت أنك إله حنون رحيم طويل الأناة، وكثير الرأفة، ....)، وتكرر لفظ «رحوم» أربع عشرة مرة؛ ولا سيما بمناسبة الضيق الذي يحس به الشعب في زمن المنفى[(١)]، وفي المزمور (١٥: ٨٦) في وقت الشرّ والاضطهاد أطلق المؤمن صوته قال: (وأنت يا رب رحيم حنون طويل الأناة كثير الرأفة والأمانة)، وفي سفر الخروج (١٩: ٣٣) قال الرب: (اصفح عمن أصفح، وارحم من أرحم).

ولكن هذه الرحمة والرأفة الموجودة في العهد القديم فسّرها معظم اليهود بأنها خاصة بإبراهيم، ويعقوب، وأهل يابيش جلعا، ومسيح الرب، وداود، وأيوب، وراعوت، وشعب الله[(٢)]، وإن كانت بعض النصوص عامة للضعفاء والمساكين، واليتامى والأرامل والغرباء، ونحو ذلك، ففي سفر التثنية (١٩: ١٠): (أحبوا الغريب فإنكم كنتم غرباء في مصر)، فالتوراة والمزامير لا زال فيها نصوص تدل على الرحمة والرأفة؛ وبالأخص بحق المساكين والغرباء، ولكن المهم هو التطبيق، كما أن هذه النصوص غُلبت بالنصوص الكثيرة الواردة في الشدة والقسوة والعنصرية.

---

(١) بولس الفغالي: بحثه بعنوان: «رحمة الله للعالمين في العهد القديم» منشور ضمن كتاب: «الرحمة الإلهية في المسيحية والإسلام» ط.المكتبة البولسية ١٩٩٩ لبنان (ص٢٧).

(٢) سفر التكوين ٣٢: ١، ٢، ويراجع: بولس الفغالي في بحثه السابق (ص٤٤).

الجانب التطبيقي للإرهاب والعنف اليهودي:

إذا قرأنا تاريخ الصراعات والحروب لوجدنا أن لليهود دوراً بارزاً في هذا المجال، فقد تعرض اليهود لمحن كثيرة وحروب إبادة من قبل الرومان والفرس والنصارى، وفي أماكن كثيرة، ولكن اليهود أنفسهم لهم سجل خطير في الإبادة الجماعية والإرهاب والعنف على مرّ التاريخ، معظمهم قُساة حتى على أنبيائهم وصلحائهم، فكانوا يمثلون النصوص التي ذكرناها من التوراة والتلمود، حيث كانوا ينتقمون من الشعوب المغلوبة شرّ انتقام، كما جاء في سفر يشوع من أسفار التوراة.

وإذا ألقينا نظرة على التاريخ المعاصر لوجدنا جرائم بشعة ارتكبها اليهود في فلسطين على أيدي عصابات فتاكة مثل عصابة «إرجون زفاي ليومي» برئاسة «بيجن» الذي وصفه «بن غوريون» نفسه بأنه هتلري بمعنى الكلمة، يقول الفيلسوف جارودي: (وعندما قام بيجن بأول زيارة له إلى الولايات المتحدة الأمريكية؛ أرسلت جماعة من أعظم الشخصيات اليهودية – على رأسهم أينشتاين– رسالة إلى مدير النيويورك تايمز جاء فيها: ليس من المتصور أن يقوم نفس الأشخاص الذين يعارضون الفاشية في العالم بتأبيد السيد بيجن إذا عرفوا بالضبط مراميه السياسية وأنشطته المختلفة؛ فهو زعيم حزب سياسي يشبه بتنظيمه وبأساليبه، ومناهجه وفلسفته السياسية: الأحزاب النازية والفاشية، فأعضاء حزبه ينتمون إلى عصابة «إرجون زفاي ليومي»؛ المنظمة الإرهابية اليمينية المتطرفة في فلسطين، وتصرفُ بيجن وأنصاره في قرية دير ياسين العربية دليل بشع على سياسته، ففي ٩/ ٤/ ١٩٤٨ هاجم فريق من الإرهابيين تلك القرية الآمنة، ولم يكن بها هدف عسكري، وذبحوا كل سكانها تقريباً، ويعرض الموقعون على هذه الرسالة بعض الحقائق ذات المغزى عن السيد بيجن

وحزبه، ويطالبون بإلحاح كل من يهمه الأمر أن لا يساند هذا الوجه الأخير من أوجه الفاشية)[١].

وأما شارون رئيس وزراء إسرائيل فتاريخه مليء بالإرهاب والدماء؛ وتجلى في مذبحة (صبرا وشاتيلا) التي راح ضحيتها مئات الآلاف من النساء والأطفال والشيوخ، فكانت أول هجمة له ولرجاله على قرية «قبية» الفلسطينية بالأردن؛ وذلك في ليلة ١٤ - ١٥ أكتوبر ١٩٥٤م؛ وذبحوا ستة وستين من الأهالي؛ ثلاثة أرباعهم من النساء والأطفال، وقال مراقبو الأمم المتحدة في تقريرهم لمجلس الأمن إنهم عندما وصلوا تلك القرية بعد ساعتين من المذبحة: (رأوا جثثاً مثخنة بالرصاص، وآثار عدد كبير من الرصاص على الأبواب والنوافذ في المنازل التي هدمت؛ مما يدل على أن السكان قد حيل بينهم وبين مغادرة منازلهم المنهارة، وتجمع شهادة الشهود في ليلة الرعب تلك على أن الجنود الإسرائيليين يضعون الديناميت في المنازل)[٢].

وذكرت صحيفة (هاعولام) في عددها بتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٩٧٣: (في حرب ١٩٦٧ كان الجيش الذي هاجم سيناء تحت قيادة شارون هو المسؤول شخصياً عن مصرع مئات من الجنود المصريين، إذ رفض اعتبارهم أسرى حرب خلال الأيام الأخيرة للحرب، لأن تعليمات موش ديان كانت: «تقضي بعدم الالتجاء إلى أسر الجنود المصريين في سيناء، وتأمر بإبادتهم»).

---

(١) جارودي: ملف فلسطين (ص١٨١ ناقلاً عن كتاب الفريد ليلينتال (ص٣٥٢)، ويراجع: عبدالله التل: المصدر السابق (ص٣٢٦).

(٢) جارودي: ملف إسرائيل (ص١٨٢)، وعبدالله التل المصدر السابق (٣٢٦).

ومن باب توزيع الأدوار لليهود كان إسحاق شامير هو المكلف بالعلاقة القوية بألمانيا النازية، فكان أحد الزعماء الثلاثة في الجماعة المعروفة بـ(مجموعة شتون)؛ حيث اكتشف المؤرخ الألماني كلاوس بونحن أثناء اطلاعه على المحفوظات السرية للرايخ الثالث، حيث كان لهذه المجموعة خطة مع وزير خارجية ألمانيا عام ١٩٤١ لتشكيل دولة اليهود في فلسطين تكون مرتبطة بمعاهدة مع الرايخ الألماني، ولذلك قام شامير بتدبير قتل الوزير الإنجليزي للشرق الأوسط اللورد «موين» في القاهرة على يد مجموعة شترن، وقتل الوسيط الدولي «برنادون» في القدس فيما بعد[١].

وحينما اعترض بيريز على شارون عن مذبحة صبرا وشاتيلا قال شارون: (أين كنت حينما ذبح ألفا شخص في تل الزعتر - حسب تقديرات الصليب الأحمر الدولي- ألست كنت وزيراً للدفاع، وقمت بتسليح الكتائب المسيحية؟!)[٢]، وقد عاث الصهاينة فساداً بعد هجرتهم إلى فلسطين فنسفت عصاباتهم جسور سكك الحديد المركزية، كما نسفت فندق الملك داود، وخطفت عدداً كبيراً من الضباط والجنود الإنجليز، ثم استولت على الأسلحة والذخائر من مخازن الجيش والسويس تحت مرأى ومسمع كبار قادة الإنجليز اليهود المنتدبين؛ مثل الحاكم العام هريرت صموئيل، والنائب العام نورمان بنتوش، ومدير إدارة الهجرة حايمسون[٣]، وكان في مقدم هذه العصابات: «الأرجون»، و«شترن» اللتان كانتا تتنافسان على الزهو والافتخار على ما سجلته من بطولة في تنفيذ (عملية الذعر) التي كانت بموافقة بن غوريون

(١) مقال البروفيسور إسرائيل شاهاك في مجلة زوهدريك / عدد سبتمبر ١٩٨١، المشار إليه في ملف إسرائيل (ص١٨٥).

(٢) جارودي: المصدر السابق (ص١٨٥).

(٣) فتحي الرملي: المصدر السابق (ص١٢٨).

والقيادة العسكرية، وهي تقضي بالقيام بحملات دموية على مزارع العرب وقراهم ليضطروا إلى الفرار.

وأدع الحديث للكاتب الأمريكي لورنس جريسولد في كتابه المعروف: «هذا سيف الله» إذ يقول: (ففي فجر ١٩ إبريل ١٩٤٨ بينما كان الفلاحون العرب ينصبون الخيام في سوق القرية زحفت دبابتان من طراز «شيرمان» إلى مداخل دير ياسين فمرت على جسد اثنين من الفلاحين، وخلفهما خمسمائة مسلح مزودين بالأسلحة؛ فأطلقوا النار على الأهالي جميعاً)، وفي دير ياسين تكررت مذابح أريحا التي جاء وصفها في التوراة: (واقتلوا كل من في المدينة من رجل وامرأة، من طفل وشيخ، حتى البقر والغنم والحمير؛ بحد السيف)، وكانت من فظائع دير ياسين أن النساء والأطفال يُقتلون أمام الرجال؛ ثم يُقتل الرجال ويقطعون إرَباً إرباً، وبعد يومين دخل مندوب الصليب الأحمر الدولي فوجد في بئر قديمة مائتي جثة[١].

وقد كررت هذه العصابات هذه الفظائع في أكثر من قرية ومدينة مثل يافا، وقرية بيت الخوري، وقرية نصر الدين التي كانت ضحاياها بين قتيل ومشوه ألفا ومائتين، وفي قرية بيت دراس بُقرت بطون النساء الحوامل أيضاً، وذُبح عدد من الأطفال، أما قرية الزيتون فقد نسف مسجدها بكل من فيه أثناء الصلاة، ومجزرة كفر قاسم التي راح ضحيتها ٥٧ عربياً، بينهم ١٧ من النساء والأطفال؛ إضافة إلى جرح ٢٥ شخصاً[٢].

وتفخر جريدة «مفراك» في ٧/ ٩/ ١٩٤٨ التي تنطق بلسان «شترن» بنجاح هذه العمليات في ترويع العرب، وإجبار نحو مليون عربي على الفرار إلى خارج فلسطين،

---

(١) فتحي الرملي (ص١٣٠) معتمداً على مصادر غريبة

(٢) فتحي الرملي: المصدر السابق (ص١٣١ ـ ١٣٢)، وعبدالله التل: المصدر السابق (ص٣٢٨).

واعتبرت عملية دير ياسين (معجزة أنزلت بالعدو أكبر ضربة شدت عزائمنا وقوّت معنوياتنا، وهو انتصار لا تستطيع قوات الهاجانا مجتمعة أن تحققه).

وتحدثت جريدة نيويورك في ١٥ يونيو ١٩٤٠ عن احتجاج الخارجية الأمريكية على ما قامت به هذه العصابات من مذابح بشعة ضد العرب، فقالت: (إن لدى هيئة الأمم المتحدة صوراً تمثل بعض هؤلاء العرب وقد انتزعت أظافرهم وتلطخت أيديهم بالدماء، وأخرى تمثل البعض الآخر وقد تهشمت عظامهم)، ولذلك وصف المؤرخ البروفيسور الإنجليزي آرنولد توينبي بعض هذه الجرائم بقوله: (أشعر بأن مأساة جرائم إسرائيل والصهيونية أعظم شأناً من مأساة جرائم ألمانيا النازية)[١]، وخلال الانتفاضة الأخيرة شاهدنا جرائم بشعة يقوم بها رئيس الوزراء شارون وجنده ضد الشعب الفلسطيني، من التدمير، والاغتيالات، والقتل والتعذيب، وهدم مئات البيوت، واستعمال أحدث الأسلحة المطورة من الطائرات والدبابات ضد شعب أعزل.

والغريب أن بعض زعماء إسرائيل مطلوبون لدى المحاكم البريطانية ومصنفون على قائمة الإرهابيين والمجرمين، وكانت الحكومة البريطانية تخصص مكافأة مالية كبيرة لكل من يقدم معلومات تؤدي إلى القبض عليهم، ومنهم مناحم بيجن، وإسحاق شامير، فقد كشف «يعقوب الياب» الذي سجل في كتابه «جرائم الأرجون وليحي» في فلسطين، عن أسماء ١٤٠ يهودياً مطلوباً للعدالة، كما ذكر بعض الجرائم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل[٢].

---

(١) فتحي الرملي: المصدر السابق (ص١٣٢).

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: جرائم الأرغون وليجي، يعقوب الياب، ترجمة غازي السعدي، ط.دار الجليل / عمان ١٩٨٥، وجارودي: إسرائيل بين اليهود والصهيونية، ط.دار التضامن ١٩٩٠.

الرحمة والإرهاب في الدين المسيحي:

تتسم الديانة المسيحية بالرحمة من خلال الأناجيل وتعاليم السيد المسيح عليه السلام، فكانت خطبة المسيح على الجبل قمة في هذه المعاني المثالية، حيث قال فيها: (طوبى للمساكين بالروح لأن لهم ملكوت السموات، طوبى للودعاء، لأنهم يرثون الأرض، طوبى للجياع والعطشى إلى البر، لأنهم لا يشبعون، طوبى للرحماء لأنهم يرحمون، طوبى لصانعي السلام، لأنهم أبناء الله يدعون، قد سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تقتل، سمعتم أنه قيل: عين بعين، وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له الآخر، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخّرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين، سمعتم أنه قيل: أحب قريبك، وابغض عدوك، وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم، باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضيكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ...)[1].

التطبيق العملي للرحمة أو العنف لدى النصارى:

على الرغم من أن هذه الكلمات الجميلة في الرحمة، والمعاني الرائعة للرحمة والشفقة، والتوجيهات والنصائح المثالية في الرحمة؛ لكن الشعوب المسيحية لم تطبق هذه المعاني الموجودة في الأناجيل على الأمم الأخرى، بل يبدوا أنهم أيضاً خصصوها بأنفسهم، وهذا ما يشهد له التاريخ.

---

(١) إنجيل متى الإصحاح الخامس.

تعامل الشعوب النصرانية مع اليهود:

بدأ الصراع منذ أن ولد المسيح عيسى عليه السلام، حيث جاء لإصلاح حال بني إسرائيل بعد أن فسدت أخلاقهم وخربت طبائعهم وخاضوا في الأموال وعبادتها بشكل مثير، ثم زاد بعد أن تآمر اليهود على عيسى وقرر كهنتهم قتلَه، فأشاروا على الحاكم الروماني، لكنه لم يقبل، فقاموا بصلبه وقتله، حسب زعمهم.

ومن ذلك اليوم اشتدت العداوة بين اليهود والنصارى فحاول اليهود القضاء على النصارى عن بكرة أبيهم وفي مهدهم، حيث أقنعوا الامبراطور «مارك أوريل» بخطورة النصارى، فأمر بقتل جميع النصارى في روما عام ١٥٥م.

ثم مرة أخرى في عام ٢١٤م؛ حيث قتل اليهود مائة ألف مسيحي في روما، وقبرص، وفي عهد الامبراطور ديوكليسن قتل عدداً كبيراً من النصارى من ضمنهم البايواتكاييس، ومرسلينوس[١] وقام اليهود بمحاولات متكررة للقضاء على المسيحية بالقوة والعنف، ومن خلال تشويه المسيح وأمه مريم ورسالته وسمعته من جانب آخر، مما أدى إلى العنف المضاد من قبل أتباعه النصارى، ويعلن بولس حرباً على اليهود (أ٩ - ١٠).

وبناءً على هذا العداء الديني التاريخي قام النصارى أيضاً بإقامة عدة مذابح إبادة جماعية ضد اليهود، في عهد الإمبراطور الروماني أوغسطس الذي نهب الهيكل وأحرق كتبهم، كما أن الوالي الروماني في عهد القيصر (كلود) سيّر حملة لمطاردة اليهود في المدن والقرى، وتكررت حملات الإبادة لليهود من قبل

(١) انظر: الدكتور ورهلنج الكنز: المرصود في قواعد التلمود، ترجمة الدكتور يوسف نصر، ط. مطبعة المعارف ١٨٩٩م

اليهود على أيدي الرومانيين، ثم الأوربيين، ففي بريطانيا أمر الملك إدوارد الأول بطرد اليهود من بريطانيا نهائياً في ٢١ يونيو ١٢٩٠م[١]، وكانت بريطانيا قبل ذلك تعرضت لخراب اقتصادي مما دفع بالملك جون (يوحنا) لإصدار أمر بجمعهم، ثم قام الملك هنري الثالث بتعذيبهم وحبسهم وإجبارهم على دفع ثلث أموالهم المنقولة للدولة في عام ١٢٣٠م، كما قام إدوارد الأول بمحاكمتهم بسبب غشهم للعملة وسرقة ذهب الدولة، وأعدم منهم ٢٠٠ يهودي عام ١٢٨١م ثم طردهم كما سبق[٢].

وفي فرنسا تعرض اليهود للذبح والقتل والحرق والتشريد والطرد من البلاد حيث طردهم لويس أغسطس أولاً، ثم عادوا بعد عشرين سنة، وفي عهد لويس التاسع ألغى ثلث ما كان لهم من ديون على الحكومة والكنائس وأفراد الشعب، ثم أصدر أمراً ملكياً بحرق جميع كتبهم وخاصة التلمود، ثم طردوا في عهد فيليب وأصابهم القتل والنهب، ثم عادوا إلى البلاد، وفي عام ١٣٤١م هاج الشعب في أواسط فرنسا وذبحوا من اليهود أعداداً كبيرة وطردوهم، حيث لم يبق في فرنسا عام ١٣٩٤ يهودي واحد[٣].

وفي ألمانيا انتشر اليهود في القرن الثامن الميلادي وسكنوا المدن ولكنهم اصطدموا بالشعب من خلال تصرفاتهم المالية والأخلاقية، ثم انتهى الأمر إلى قتل بعضهم والفتك بهم؛ وحرقهم على يدي هتلر النازي (هولدكوست) خلال فترة حكمه ١٩٣٣ - ١٩٤٥.

---

(١) يراجع لهذه التفاصيل: عبدالله التل: المرجع السابق (ص٨٢ ـ ١٠٥) ومراجعه الأجنبية.
(٢) المصدر السابق.
(٣) عبدالله التل: المصدر السابق (ص١١٤) ومصادره المعتمدة.

وفي إسبانيا (الأندلس الإسلامية) لقي اليهود في ظل الدولة الإسلامية كل رعاية وحماية لحقوقهم، بل وصل بعضهم إلى مناصب وزارية وإدارية وعلمية عالية، ولكن الحملة الصليبية أدت إلى نفس المعاناة التي أصابت المسلمين، حيث لم يكن هناك خيار إما القتل أو الحرق، أو الدخول في دين النصارى، أو التشريد، فوصلت موجة البطش باليهود إلى الأوج في عهد الملك فرديناند وزوجته إيزابلا، فصدر المرسوم التالي في ٣١ مارس ١٤٩٢م: (يعيش في مملكتنا عدد غير قليل من اليهود، ولقد أنشأنا محاكم التفتيش منذ اثنتي عشرة سنة وهي تعمل دائماً على توقيع العقوبة على المذنبين، وبناءً على التقارير التي رفعتها لنا محاكم التفتيش ثبت بأن الصدام الذي يقع بين المسيحيين واليهود يؤدي إلى ضرر عظيم، ولذا قررنا نفي اليهود ذكوراً وإناثاً خارج مملكتنا إلى الأبد، وعلى اليهود جميعاً أن يغادروا البلاد في غضون فترة أقصاها نهاية يوليو من نفس العام، وأن ينقلوا معهم براً أو بحراً ما يملكون باستثناء الذهب والفضة والعملة الذهبية والأشياء التي يشملها قانون المنع العام)[١].

وهكذا طُرد حوالي نصف مليون من اليهود من اسبانيا، كما طُرد المسلمون، ولم يكن حالهم أحسن من بقية الدول الأوربية، ففي إيطاليا حاربهم البابوات وأصدروا المراسيم بكفرهم وتسفيه ديانتهم، وفي سنة ١٢٤٢ أعلن البابا جريجوري التاسع اتهامات صريحة ضد التلمود فشكل لجنة أقرت بحرق التلمود، ثم طردوا عام ١٥٤٠م[٢].

---

(١) عبدالله التل: المرجع السابق (ص١١٨) ومصادره المعتمدة.

(٢) المصدر السابق.

فتح أبواب العالم الإسلامي عليهم:

وأمام هذه المآسي التي لا نوافق عليها لأن الظلم ظلمات، فتح العالم الإسلامي أرضه وذراعيه لاستقبال اليهود، فقد فتحت السلطنة العثمانية حدودها لهم، كما صدر فرمان من السلطان محمد بن عبدالله سلطان المقرب في ٢٦ شعبان ١٢٨هـ - ٥فبراير ١٨٦٤م ونصه: (نأمر من يقف على كتابنا هذا أن يعاملوا اليهود بسائر إيالتنا بما أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام حتى لا يلحق أحد منهم مثقال ذرة من الظلم ولا يضام، ولا ينالهم مكروه..؛ وألاّ يستعملوا أهل الحرف منهم إلاّ عن طيب أنفسهم وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم، لأن الظلم ظلمات يوم القيامة، ومن ظلم أحداً منهم أو تعدى عليه فإنا نعاقبه بحول الله)، ولم يجد اليهود مكاناً آمناً مثل العالم الإسلامي (وهذا ما شهد به الأعداء قبل الأصدقاء)؛ إلى أن جاء احتلال اليهود لفلسطين، فأصبح الفلسطينيون أمام الدفاع عن أنفسهم وأراضيهم، وهذا حق مشروع في كل الأديان والقوانين الدولية.

خلاصة العلاج كما جاء في بيان مكة المكرمة:

حيث جاء فيه: (لقد سبق الإسلام جميع القوانين في مكافحة الإرهاب وحماية المجتمعات من شروره، وفي مقدمة ذلك حفظ الإنسان وحماية حياته وعرضه وماله ودينه وعقله من خلال حدود واضحة منع الإسلام من تجاوزها، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا توجيه لعموم البشر، وتحقيقا لهذا التكريم منع الإسلام بغي الإنسان على أخيه الإنسان، وحرم كل عمل يلحق الظلم به، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وشنع على

الذين يؤذون الناس في أرجاء الأرض، ولم يحدد ذلك في ديار المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ [البقرة: ٢٠٥-٢٠٦]، وأمر بالابتعاد عن كل ما يثير الفتن بين الناس، وحذر من مخاطر ذلك؛ قال سبحانه: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وفي دين الإسلام توجيه للفرد والجماعة للاعتدال واجتثاث نوازع الجنوح والتطرف وما يؤدي إليهما من غلو في الدين، لأن في ذلك مهلكة أكيدة «**إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»(١).

وعالج الإسلام نوازع الشر المؤدية إلى التخويف والإرهاب والترويع والقتل بغير حق، قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلما**»(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»(٣).

وقد أوصى الله بمعاملة أهل الذمة بالقسط والعدل، فجعل لهم حقوقا؛ ووضع عليهم واجبات؛ ومنحهم الأمان في ديار المسلمين، وأوجب الدية والكفارة على قتل أحدهم خطأ؛ فقال في كتابه: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾ [النساء: ٩٢].

---

(١) رواه أحمد والنسائي.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه مسلم.

وحرم قتل الذمي الذي يعيش في ديار المسلمين، «**من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة**»[(١)]، ولم ينه الله المسلمين عن الإحسان إلى غيرهم وبرهم إذا لم يقاتلوهم ويخرجوهم من ديارهم، وذلك كما قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]، وأوجب سبحانه وتعالى العدل في التعامل مع أهل الذمة والمستأمنين وغيرهم من غير المسلمين؛ فقال: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]، لذا يُعلن المجمع للعالم أن جريمة قتل النفس الواحدة بغير حق تعادل في الإسلام في بشاعتها قتل جميع الناس؛ سواء كان القتل للمسلم أو لغيره بغير الحق؛ وأن تنفيذ الحدود والقصاص من خصائص ولي أمر الأمة وليس للأفراد أو المجموعات).

توصيات المجمع الفقهي الإسلامي للمسلمين: كما أصدر المجمع توصياته للمسلمين، هذا نصها:

١- وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة والتحاكم إليهما، والرجوع إلى الثقات من أهل العلم، لأنهم أهل المعرفة والخشية والورع، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وهم الأقدر على إرشاد الناس وتوعيتهم وكسب ثقتهم.

٢- وجوب التعاون بين الحكام والعلماء والمؤسسات الإسلامية، في معالجة المشكلات التي تحل بالمسلمين، وذلك بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية ومصدريها كتاب الله الكريم؛ وسنة نبيه ﷺ، وقد أمر الله

(١) رواه البخاري وأحمد وابن ماجة.

تعالى بالتعاون فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٣- تأصيل منهاج الوسطية، ومعالجة الغلو الذي ذمه الإسلام، والتقيد بوسطية هذا الدين في القول والعمل والسلوك وفق ما وصف به الله أمة الإسلام فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٤ - يهيب المجمع بالأقليات المسلمة أن تبذل جهدها، وتسعى طاقتها من أجل حفاظها على دينها وحماية هويتها، ويؤكد على أن الواجب الشرعي على هذه الأقليات أن تلتزم بمقتضى عهد الأمان، وشرط الإقامة والمواطنة في الديار التي تستوطنها، أو تعيش فيها، صيانة الأرواح والآخرين وأموالهم، ومراعاة النظام العام في تلك الديار، وعليهم أن يعملوا وبكل ما أوتوا من قدرة وإمكانات على تنشئة الجيل الجديد على الإسلام، وتكوين المحاضن لذلك من مدارس ومراكز، وأن يعتصموا بحبل الله جميعًا في إطار أخوة الإسلام، وأن يتحاوروا بهدوء عند معالجة القضايا التي يقع فيها الاختلاف، وأن يعملوا بجد من أجل اعتراف الدول التي يقيمون فيها بهم وبحقوقهم، باعتبارهم أقلية دينية لها أن تتمتع بكامل حقوقها، وخاصة الأمور الأسرية، كما هو الحاصل للأقليات الدينية الأخرى، ويأمل المجمع من رابطة العالم الإسلامي أن تبذل جهدها في تحقيق ذلك باعتبارها المنظمة الإسلامية الشعبية الكبرى في العالم.

٥ - يؤكد المجمع على أن الفتوى في الإسلام أمرها كبير وعظيم، وكان يتهيبها كبار علماء السلف ومن بعدهم من ذوي العلم والاستقامة،

خشية القول على الله ورسوله بغير علم، الذي قرنه الله عز وجل بالشرك بالله، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ويحذر من التساهل فيها، ويوجه نظر المسلمين حكاماً ومحكومين إلى العناية بالفتوى وأهلها بحيث لا يرتادها من ليس أهلاً لها، ويحذر المجمع المسلمين من الانسياق وراء الآراء والفتاوى التي لا تصدر عن أهل العلم المعتبرين.

٦ - تابع المجمع الحملة المسعورة على المدارس والكليات الإسلامية، ومنابر الخطابة والدعوة في البلاد الإسلامية، والدعوات المغرضة التي تطالب بتغيير مناهج التعليم فيها أو تقليصها، وينبه المسلمين إلى خطورة ذلك، وعدم الانسياق وراءه، مما يؤدي إلى ذوبان الشخصية الإسلامية، وجهل المسلمين بدينهم، ويؤكد على أهمية التعليم الشرعي في بناء شخصية المسلم، وتماسك المجتمع، وذلك وفق ما جاء في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ويهيب المجمع برابطة العالم الإسلامي أن تتابع هذا الموضوع الخطير مع وزارات التعليم ومؤسساته في البلدان الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم